جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الدليل الغير مباشر للقاضي الإداري الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص:قانون الدولة والمؤسسات.

من تقديم الطالبتين:

نورة حشايشي

سهيلة لعور

تحت إشراف:

الأستاذ: جمال قروف

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ/إيمانشليغم	أستاذة مساعدة	رئيسا
أ/جمال قروف	أستاذ مساعد	مشرفا ومقررا
أ/هدى زيان	أستاذة مساعدة	مناقشا

دورةجويلية2019

شكر و تقدير

*****

نتقدم بالحمد و الشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى من عن شكره يعجز اللسان ولا يقدر على وفاء حقه بهذا الكلام الموجز ، صاحب الفضل الأول بعد الله سبحانه وتعالى الأستاذ قروف جمال الذي شرفنا بالموافقة على الإشراف على،مذكرتنا والذي منحنا من وقته رغم انشغالا ته وأفادنا بعلمه فما بخل،

كما ويسعدنا أن نجلس بين يدي أعضاء لجنة المناقشة الأستاذة شليغم إيمان رئيسة والأستاذة زيان هدى مناقشة جلسة الطلبة أمام أساتذته م الموقرين جزاهم الله عنا خير الجزاء.

إهداء

أهدي مشروع تخرجي هذا لكم أحبتي وإلى من كان لي عونا وسندا أبي العزيز .

نورة

إهداء

إلى كل محب للعلم ومقدر للمعرفة.

إلى روح أبي وأمي الطاهرة.

إلى إخواني وأخواتي الأعزاء وكافة أفراد العائلة.

إلى عميدة كلية التكنولوجيا السيدة عموشي نسرين.

إلى أخي وزميل الدراسة لبدوي صهيب.

وإلى جميع الأصدقاء والرفاق والزملاء في الدرب.

وإلى كل من يعرفني ولم يخطه قلمي.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا الجهد .

سهيلة

مقدمـــــة

مقدمة

تتميز الدعوى الإدارية عن الدعوى العادية بعدم تساوي أطرافها، كونها تنشأ بين طرفين غير متكافئين وهما الشخص صاحب المصلحة الخاصة مجرد من أي امتيازات كطرف مدعي،والإدارة العامة بما لها من امتيازات السلطة العامة كمدعى عليها في أغلب الأحيان،ومن هنا يتجلى التعارض بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة،ومن بين مظاهر اختلال هذا التوازنهو امتلاك الإدارة للمستندات والوسائل الجوهرية ، كذلكقرينة الصحة والسلامة التي تتمتع بها القرارات الإدارية،إذأن مشروعية وصحة قراراتها أمر مفترض إلى أن يثبت العكس، كماأنها تتمتعبامتياز التنفيذ المباشر فهي تسري بمجرد صدورهادون حاجة إلى استصدار حكم من القضاء،إنكل هذه الامتيازات وإن منحت للإدارة فهي لم تمنح لها بقصد التحكم وإهدار حقوق وحريات الأفراد وإنما بغرض تمكينها من الإشراف على سير المرافق العامة وكفالة أمن المجتمع وسلامته.

إن هذه الطبيعة الخاصة للمنازعة الإدارية تجعلالإثبات في الدعاوى الإدارية يختلف عنه في الدعاوى الأخرى ،باعتبار أن الدعوى الإدارية هي الوسيلة القانونيةالتي يكفلها المشرع للأشخاص سواءً كانوا طبيعيين أم معنويين لحماية حقوقهم في مواجهة الإدارة عن طريق القضاء.

إن من **أهداف** دراسة موضوع الدليل الغير مباشر للقاضي الإداري هو إبراز الدورالإيجابي للقاضي الإداري والذي يسعى من خلاله إلى إعادة التوازن بين هذين الطرفينغير المتكافئين من خلال محاولة تخفيف العبء الواقع على عاتق المدعي في مجال الإثبات عن طريق وسائل تحقيقية غير مباشرة مستعينا بذلك بذوي المعارف العلمية والتقنية والتي تخرج عن مداركه وتتجاوز معارفه القانونية ,وهي الخبرة القضائية و مضاهاة الخطوط

إن دراسة موضوع الدليل الغير مباشر للقاضي الإداري يكتسي **أهمية بالغة** حيث تظهر أهميته من الناحية العلمية وكذلك من الناحية العملية.

حيث تتجلى **الأهمية العلمية** لهذا الموضوع في دراسة قواعد تتميز بالصعوبة كونها ذات طابع تقني علمي أكثر منها قانوني، وذلك لتعلقها بأعمال وتصرفات الإدارة والتي تتميز بطبيعة خاصة.

أما **الأهمية العملية** فتتمثل في دور هذه الوسائل في تحقيق العدالة وذلك بتجسيد مبدأ أساسي في القضاء الإداري والمتمثل في مبدأ المشروعية أي خضوع الإدارة باعتبارها طرف في النزاع شأنها في ذلك شأن الأطراف للقانون.

ومن **الأسباب** التي دفعتنا إلى اختيار الدليل الغير مباشر للقاضي الإداري كموضوع للدراسة هو البحث في ظل غياب إجراءات الإثبات في المادة الإدارية كقانون مستقل في ظل الإحالة إلى الإجراءات المدنية.

بالإضافة إلى قلة الكتابات الفقهية في مجال الخبرة بصفة عامة ومضاهاة الخطوط بشكل خاص في التشريع والقضاء الإداري الجزائري خصوصا بعد التطور الذي شهده النظام القضائي الجزائري بعد صدور دستور 1996 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، مما دفعنا إلى البحث فيه والذي يمكن اعتباره في نفس الوقت عائقا صادفنا.

وننوه بالذكر أن معظم **الدراسات السابقة** لمتتطرق إلى موضوع الدليل الغير مباشر للقاضي الإداري بشكل كامل و مفصل،فبالرغم من أهمية هذا الموضوع إلا أنه لم يحض بالأهمية التي كان يجب أن ينالها، فهو موضوع يتميز بهجر الفقه له، فمن النادر أن نصادف مؤلفا أو بحثا يتناول هذا الموضوع بصورة شاملةومتكاملة، فجمهور الفقهاء عالجه كجزئية وكأنها مسألة يفترض على الجميع العلم بها.

إلا أن هذا لا ينفياعتمادنا على بعض الدراسات السابقة في هذا المجال نذكر منها : "**الإثبات القضائي في المنازعة الإدارية** " للباحث الياس جوادي، حيث تعرضت هذه الأطروحة في جزء منها إلى عموميات حول الخبرة القضائية ومضاهاة الخطوط.

أيضا الدراسة التي قامت بها الباحثة زكري فوزية تحت عنوان :"**إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية**" والتي تطرقت إلىدور القاضي الإداري في التحقيق.

ومن خلال ما تقدم فإن إشكالية الدراسة تتمحور حول مايلي:

ما مدى سلطات القاضي الإداري في البحث عن الدليل غير المباشر كطريق من طرق االإثبات؟ و ما مدى فعاليتها ؟

ومن خلال هذه الإشكالية يمكن طرح التساؤلات الفرعية الآتية:

- **فيما يتمثل هذاالدليل الغير مباشر؟**
- **ما هي أهميته؟ وماهي خصائصهوأنواعه ؟**

-وهل أن القاضي ملزم بالأخذ بنتائجه؟

- وما هي مجالات تطبيقه؟

وللإحاطة بكل جوانب الموضوع وما يثيره من إشكالية وتساؤلات فرعية ارتأينا الاعتماد على **المنهجالاستقرائي** لاستقراء بعض النصوص القانونية، كما اعتمدنا على **المنهج الوصفي التحليلي** ذلك أن طبيعة الدراسة هي التي أملت علينا ذلك.

مراعاة لكل ما تقدم حاولنا تقسيم دراستنا وفق خطة ثنائية تعتمد على فصلين، وكل فصل يحتوي على مبحثين وكل مبحث مكون من مطلبين، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الخبرة القضائية كدليل غير مباشر للقاضي الإداري مفردين المبحث الأول بماهية الخبرة القضائية كدليل غير مباشر للقاضي الإداري ، حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى مفهوم الخبرة القضائية، وفي المطلب الثاني إلى الأحكام القانونية المنظمة للخبرة القضائية، وختمنا هدا الفصل بالمبحث الثاني الذي تناولنا فيه بالدراسة الجانب التطبيقي للخبرة القضائية كدليل غير مباشر للقاضي الإداري ، ولإثراء الموضوع تعرضنا في المطلب الأول إلى الجانب العملي للخبرة القضائية في المادة الإدارية بصفة عامة، وفي المطلب الثاني إلى الجانب العملي للخبرة القضائية في المادة الضريبية.

أما الفصل الثاني والذي يندرج تحت عنوان مضاهاة الخطوط كدليل غير مباشرللقاضي الإداري فقد تناولنا في المبحث الأول ماهية مضاهاة الخطوط حيث تعرضنا في المطلب الأول إلى مفهوم مضاهاة الخطوط، أما المطلب الثاني فتعرضنا فيه بالدراسة إلى أنواع دعاوى مضاهاة الخطوط، أما المبحث الثاني فقد خص بالجانب التطبيقي لمضاهاة الخطوط كدليل غير مباشر للقاضي الإداري حيث بدوره قسم إلى مطلبين مطلب أول خاص بالوسائل المستعملة في مضاهاة الخطوط ومطلب ثاني تعرضنا إلى النتائج المترتبة على مضاهاة الخطوط.

الفصل الأول

الخبرة القضائية كدليل غير مباشر للقاضي الإداري

الفصل الأول: الخبرة القضائية كدليل غير مباشر للقاضي الإداري.

لا يمكن لإنسان واحد مهما زاد علمه واتسعت مداركه أن يلم بكافة العلوم إلماما كافيا، لذلك أجاز المشرع للقضاء من أجل البت في النزاعات بشكل سليم يحقق العدالة الاستعانة بأهلالخبرة والاختصاص للاسترشاد برأيهم فيالمنازعات القضائية ذات الصلة باختصاصهم. وللخبراء شروط يجب تحققها لينالوا هذه الصفة، كما منح لهم القانون صلاحيات معينة لكي يستطيعوا تنفيذ مهمتهم، وتقديم تقريرهم الذي أعتبره المشرع أحد وسائل الإثبات، وتقرير الخبير له دور فعال في حسم الكثير من النزاعات لاسيما المشورة أمام القاضي الإداري.[1]

وللخبرة مكانة هامة في العمل القضائي باعتبارها طريقا مهما من طرق إثبات الحقوق في المنازعات المرفوعةأمام القضاء، لاسيما في مواجهة التطور التقني في شتى المجالات.

وإذا كان المبدأالعام أن يكون القاضي ملما بالتشريع والفقه، فإنه ليس بالضرورة أن يكون ملما بالهندسة والطب.....

فالخبرةالقضائية غدت من مستلزمات الفصل في أكثرالخصومات، فهي أصبحت وسيلة ملازمة لعمل القاضي في أكثر الأحكام والقرارات التي يصدرها.

ولتوضيح كلذلك تطرقنا إلى ماهية الخبرة القضائية كدليل غير مباشر للقاضي الإداريفي(المبحث الأول)،وفي (المبحث الثاني)إلى الجانب التطبيقي للخبرة القضائية كدليل غير مباشر للقاضي الإداري.

1. **عبد الرزاق أحمد الشيبان**، إجراءات الخبرة القضائية ودورها في الإثباتwww.lasj.net ، تم الإطلاععلى الموقع يوم 10مارس على الساعة الثامنة مساءا.

المبحث الأول: ماهية الخبرة القضائية كدليل غير مباشر للقاضي الإداري.

قد يتعذر على القاضي الإداريأن يباشر التحقيق بنفسه في بعض أوكل وقائع الدعوى المطروحة عليه، لاسيما إذا كان التحقيق فيها يتطلب الإلمام بمعلومات فنية دقيقة خارجة عن معارفه القانونية، ولذا يجوز له أن يستعين بالخبراء المختصين في كل المسائل التي يستلزم الفصل فيها استيعاب نقاط فنية في أي فرع من فروع المعرفة، إذ ليس على القاضي الإداري أن يكون خبيرا في كل المواد وفي كل الأمور التقنية المطروحة عليه، بل يفترض فيه أن يكون ملما بالمبادئ القانونية والقواعد الفقهية والاجتهادات القضائية والتي هي من صميم وظيفته،وفي مثل هذه الحالاتعليه أن يستعينب خبير مختص ليقوم هذا الأخير بإعداد خبرةقضائية.[1]

ولهذاسنوضح مفهوم الخبرة القضائية في (المطلب الأول)،والأحكام القانونية المنظمة للخبرة القضائية في (المطلب الثاني).

1. **عايدة الشامي** ، خصوصية الإ ثبات في الخصومة الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر ،2008،ص50.

المطلب الأول: مفهوم الخبرة القضائية.

لدراسة مفهوم الخبرة القضائية ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نحاول في (الفرع الأول) أن نعرف الخبرة القضائية ونبين خصائصها، ونتعرض في (الفرع الثاني)لأهميتها، وفي (الفرع الثالث) نعرج لأنواعها.

الفرع الأول: تعريف الخبرة القضائية وخصائصها.

قبل التطرق إلى أهمية الخبرة القضائية وأقسامها، لابد من تعريفها لغة واصطلاحاثم إظهارخصائصها.

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للخبرة القضائية.

الخبرة**لغة:** من الخبر أي من النبأ، يقال:"أخبار وأخابير، ورجل خابر وخبير بفتح الخاء وكسر الباء أي عالم به، وخبرت بالأمر بضم الباء أي علمته، وخبرت بفتح الباء الأمر إذعرفته على حقيقته، والخبرة جمعها خبرات، وأهل الخبرة هم أهلالاختصاص الذين يعود لهم حق الاقتراح والتقدير، وهي أيضا نتاج ما مر به الشخص من أحداث أو رآه أو عاناه".[1]

أما**اصطلاحا**فهي:"إجراء من إجراءات التحقيق يعهد به القاضيإلى شخص ذو خبرة فنية فيمسألة من المسائل التي تتطلبها دعوى منشورة أمام القضاء ، حيث يقوم هذا الأخير بوضع النتائج المتوصل إليها تحت يد القاضي ليكون قناعته للفصل في النزاع".[2]

كما تعرف أيضا على أنها:"ذلك الإجراء الذييقصد به الحصول على المعلومات الفنية في المسائل التي قد تعرض على القاضي ولا يستطيع العلم بها،إذ أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي في المسائل الفنية بعلمها، بل يجب الرجوع فيها إلى رأي أهل الخبرة".

وتقتصر الخبرة على المسائل الفنية التي يصعب على القاضي الإلمام بها دون المسائل القانونية وتقديرطلب الاستعانة بالخبرة أمر متروك لتقدير المحكمة فلها أن تستغني عنها إذا وجدت في الدعوى منالعناصر ما يكفي لتكوين عقيدتها بغير حاجة لخبرة".[3]

---

1. **جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري** ، لسان العرب، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، لبنان، 1990، ص 226.

2. **نصر الدين هنوني ونعيمة تر اعي**، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دارهومة للطباعةوالنشر والتوزيع،الجزائر، 2009، ص 26.

3. **نبيل صقر** ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، بدون طبعة , عين مليلة، الجزائر،

De plus en plus souvent, les procès soulèvent des questions d'ordre Technique dont la solution exige des connaissances spécialisées, que le juge ne possède pas nécessairement. Praticiens comme théoriciens s'accorde pour dire que l'expertise est une mesure d'instruction qui connait aujourd'hui une importance pratique considérable[1].

L'expertise judiciaire est devenue une étape clef dans la solution du procès qu'elle établisse la réalité d'un dommage ou en évalue la réparation.

reconnue par les justiciables et les magistrats comme un mode fiable d'administration de la preuve, sa recevabilité dépend tout à la fois des titres et des qualités des techniciens appelés comme experts et du strict respect des règles de procédures.

Techniciens dans les domaines aussi divers que la médecine, la comptabilité, les experts doivent également maitriser les règles de fonctionnement de la Justice civile, pénale, ou administrative pour garantir aux justiciablesun éclairage fiable et impartial sur la vérité techniquedu litige[2].

ثانيا: خصائص الخبرة القضائية.

تتميز الخبرة القضائية عن باقي وسائل الإثبات الأخرى بما يلي:

1. الصفة الاختيارية للخبرة القضائية.

للقاضي السلطة التقديرية الكاملة في اللجوء أو عدم اللجوء إلى الخبرة القضائية حيث نصت على ذلك صراحة المادة 126 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

فالقاضي هو من يقدر مدى ضرورة الاستعانة بخبير وهو غير ملزم قانونا وكذلك غير ملزم بالاستجابة لطلب الخصوم بتعيين خبير إذا وجد في الدعوى مايكفي لتكوين قناعته.[4]

2008،ص20.

1.CazeauNahalie , la place de l'expertise dans la solution du litige , revue juridique de L'ouest , Renne , France ,1988, P.51.

2. Corinne Diaz, Le guide des expertises judiciaires, 2 eme éditions , Dalloz ,France ,2013, P15.

3.جاء في المادة 126 من القانون رقم08-09 المؤرخ في صفر 1429 الموافق ل25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد21، الصادرة في 23أفريل2008 على أنه: "يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أومن تخصصات مختلفة" .

4.محمد حزيط،الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2014،ص20.

2. الصفة التبعية للخبرة القضائية.

إن المبدأ العام هو عدم جواز استقلالية الخبرة القضائية عن أي نزاع قائم أمام القضاء على اعتبار أنها وسيلة إ ثباتيلجأ إليها القاضي للكشف عن دليل أو تعزيز دليل قائم في النزاع المعروض أمامه، وعليه فلا يجوز أن تكون الخبرة القضائية محل دعوى أصلية قبل أي نزاع ،إلا أن هذا المبدأ يرد عليه استثناء وهو جواز اللجوء إلى الخبرة القضائية بصفة أصلية دون دعوى قائمة وتتمثل في دعوى إثبات حالة وهي من الدعاوى التي يختص بها القضاء الإستعجالي.[1]

3. الصفة الفنية للخبرة القضائية.

يقتصر مجال الخبرة القضائية على المسائل الفنية المحضة حيث يكون محلها وقائع مادية،ومن ثم فإن الإخلال بهده الخاصية يترتب عليه بطلان الخ برة،لأنه لا يجوز للقاضي ندب خبير لتوضيح مسألة من المسائل القانونية، لأن إقدامه على مثل هذا يعد تنازلا منه على اختصاصه للخبير، هذا الأخير الذي لا يحق له الفصل في المسائل القانونية.

4. الطابع النسبي للخبرة القضائية.

يتجلى الطابع النسبي للخبرة القضائية من خلال جانبين:

الجانب الأول: يتمثل في محدودية المجال الممنوح للخبير فهو مقيد مسبقا بالصلاحيات المحددة في أمر انتدابه، كما أن الاستجوابات التي يقوم بها الخبير تعتبر مجرد معلومات شفهية لاترقى إلى مستوى الشهادة، فالخبيرلا يحق له تحليف الخصوم.

الجانب الثاني : أن تقرير الخبرة يأخ ذ به القاضي على سبيل الاستئناس، فالقاضي غير مقيد بنتائج الخبرة.[2]

الفرع الثاني: أهمية الخبرة القضائية.

لقد أدى التطور الهائل الذي شهدته الحياة الاجتماعية والاقتصادية إلى بروز نزاعات كثيرة لم تكن موجودة فيما سبق، يسودها الكثير من الغموض مما يصعب على القاضي الإداري الفصل فيها دون اللجوء إلى الخبرة، لذلك نظمت التشريعات عموما ومنها التشريع الجزائري الخبرة القضائية، حيث خصص المشرع الجزائري لها مواد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي

1.**نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي**، المرجع السابق، ص 42.

2. **محمد حزيط**، المرجع السابق، صص 22، 23.

بعض القوانين الخاصة، وترك أمر اللجوء إليها بيد القاضي الإداري على أن تنحصر الاستعانة بالخبراء فقط في المسائل التي تخرج عن علم القاضي وإدراكه[1].

فالاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص أمر ملح وضروري للكشف عن حقائق الأشياء مما يساعد القاضي الإداري في بناء تصور واضح عن القضية المتنازع فيها، ولذا فهي تعتبر من أهم طرق الإثبات، فعن طريقها يحسم القاضي الإداري النزاع على أساس من الحق والعدل خاصة إذا لم تكن ثمة وسيله إثبات أخرى وليس بين أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدة المحكمة حول موضوع النزاع[2].

وللخبرة القضائية كدليل غير مباشر للقاضي الإداري دور هام في الإثبات لا يقل عن أهمية دورها في تمكينه من إدراك المسائل الفنية أو العلمية التي قد يثيرها موضوع النزاع المطروح أمامه للفصل فيه، ويقدر القاضي الإداري أهمية إجراء الخبرة بالنظر إلى توفر الشرطين التاليين:

1. أن تكون الوقائع محل الإثبات بالخبرة مما تخرج بطبيعتها عن إدراك القاضي وعلمه كرجل قانون لا يفترض فيه إدراك معلومات معينة عن كل علم أو فن.
2. أن لا يكون في ملف الدعوى ووقائعها الثابتة ما يغني عن إجراء الخبرة أو يقوم مقامها بما يكفي بحد ذاته لتأسيس الحكم منطقا وقانونا.

وبناءا عليه يجب أن تتم الخبرة فقط في المسائل المتنازع فيها والتي تثير مسألة فنية أوعلمية تخرج عن إدراك القاضي، وتحتاج فعلا إلى الخبرة من أجل الفصل في النزاع وتكون الدعوى خالية من وسائل الإثبات حتى لا تصبح الخبرة وسيلة لتأخير الفصل في النزاع بالنظرإلى الوقت الطويل الذي قد تأخذه، كما يجب على قاضي الموضوع أن لا يجعل من رأي الخبير رأيا مسلما به ولا معقبا عليه ولا يجعل منه القاضي الحقيقي ورأيه هو الفاصل بين الخصوم في النزاع[3].

الفرع الثالث: أنواع الخبرة القضائية.

الخبرة القضائية هيذلك الإجراء الذي يتم تحت إشراف القضاء سواء أمر به القاضي تلقائيا أو

---

1. **محمد واصل وحسين بن علي الهيلالي،** الخبرة الفنية أمام القضاء (دراسة مقارنة)، المكتب الفني، مسقط، سلطنة عمان،2004، ص28.

2. **جمال الكيلاني ،**الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون ،مجلة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد الأول، نابلس،فلسطين،2002،ص166.

3. **محمد حزيط،** المرجع السابق، ص 31.

بناءا على طلب الخصوم، وللخبرة القضائية عدة أنواع منها الخبرة الأولى، الخبرة الثانية، الخبرة المضادة، الخبرة الجديدة، والخبرة التكميلية.

أولا: الخبرة الأولى.

وهي الخبرة التي يأمربها القاضي للمرة الأولى عندما تطرح في إحدى القضايا المعروضة عليه للفصل في مسائل تقنية معقدة، وتكون الخبرة فيها بصفة كلية.[1]

ثانيا: الخبرة الثانية.

هي الخبرة التي تكون في نفس القض يةٍ ولكن تختلف عن النقاط التي تناولتهاالخبرة الأولى مع الإشارة إلى إمكانية الاستعانة بالخبير أوالخبراء الذين قاموا بالخبرة الأولى.

ثالثا: الخبرة المضادة.

تتناول نفس عناصر المهم ة التي انتدب الخبيرالسابق بشأنها،وتلجأ المحكمة إليها في حالة عدم اقتناعها تماما بتقرير الخبير السابق وترى من الأهمية ندب خبير أو خبراءلمعرفة رأيهم في تلك المسألة الفنية.[2]

ولقد كرست المحكمة العليا هذا النوع من الخبرة القضائية في قرارها رقم: 155373 الصادر في 18 نوفمبر 1998 بقولها:" إذا ثبت وجود تناقض بين خبرة وأخرى وتعذرفض النزاع بين الطرفين وجب الاستعانة بخبرة فاصلة وعدم الاقتصار على خبرة واحدة أوخبرتين تماشيا مع متطلبات العدل".[3]

رابعا:الخبرة الجديدة.

يأمر بها القاضي في حالة رفضه للخبرة الأولىلأي سبب من الأسباب كعدم احترام إجراءات جوهرية.[4]

خامسا: الخبرة التكميلية.

يأمر بها القاضي لاستكمال الخبرة الأصلية إذا كانت مشوبة بنقص وذلك بسبب عدم قيام الخبير

---

1. سهام لمريني ، الخبرة في المواد الجزائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2013-2014، ص102.

2. سحر عبد الستار إمام يوسف، دور القاضي في الإثبات، (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2001، ص545.

3. أنظر القرار رقم: 155373 الصادر في18نوفمبر1998، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1998، ص55.

4.محمد حزيط، المرجع السابق، ص 31.

بمهمته على أكمل وجه أوعدم تقيده بالنقاط المعين من أجلها.[1]

وهو ما أكده مجلس الدولة الجزائريباستبعاد الخبرة الطبية المنجزة من طرف (ط.ن) باعتبارها خبرة ناقصة وتعيين الخبير (ش.أ) للقيام بنفس المهام الواردة بالقرار التمهيدي الصادر بتاريخ 13 فيفري2005.[2]

المطلب الثاني: الأحكام التشريعية المنظمة للخبرة القضائية.

نعالج النظام القانوني للخبرة القضائية من خلال التطرق إلى الأساس التشريعي للخبرة القضائية (الفرع الأول) ،تصنيف الخبراء (الفرع الثاني) ، وشروط المنظمة لمهنة الخبير القضائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأساس التشريعي للخبرة القضائية.

بالرغم من أن دستور 1996 المعدل بالقانون 16-01 أقر مبدأ الازدواجية القضائية في المواد171 و 172إلا أن التشريع الجزائري لم يخص الخبرة القضائية في المسائل الإدارية بنصوص قانونية خاصة ، حيث أحالت المادة 858 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يتعلق بإجراءات الخبرة القضائية المطبقة أمام جهات القضاء الإداري إلى الموادمن 125 إلى 145 من نفس القانون.[3]

الفرع الثاني: تعريفالخبراء وتصنيفهم.

أولا: تعريف الخبراء

الخبراء هم أشخاص على دراية عالية في المجال الفني أو العلمي، يستعين بهم القضاء في أمور تدخل في اختصاصهمولا يجوز لهم أن يتجاوزوا المهمة المعهودة إليهم،

ثانيا: تصنيف الخبراء

يقسم الخبراء القضائيين حسب الجهة التي قامت بتعينهم إلى: خبراء منتدبون، وخبراء استثنائيون.

1.نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، المرجع السابق، ص 33.

2. الياس جوادي، الإثبات القضائي في المنازعة الإدارية (دراسة مقارنة) ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصصقانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص143.

3. انظر المادة 858 من القانون رقم08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

1. الخبراء المنتدبون.

وهم الخبراء المعتمدين الذينيختارون من جدول الخبراء، العاملين لدى المحاكم ويتم تعينهم من طرف القاضي للقيام بأعمال فنية، ولكل خبير مجاله وتخصصه.

2. الخبراء الإستثنائيون.

نصتعليهم المادة الثانية منالمرسوم التنفيذي 95-310،[1]وهم أشخاص متخصصون في مجال من المجالات الفنية، غير مقيدين في جدول الخبراء المعتمدين، يتم انتدابهم في مسألة معينة ويتعين لقبولهمأداء اليمينالقانونية أمام الجهة القضائية أو القاضي الذي عينهم، بأنيقوموا بأداء المهمة الموكولة لهم بكل أمانة.[2]

الفرع الثالث: الشروطالمنظمة لمهنة الخبير القضائي.

إن مهنة الخبير القضائي على غرار المهن الأخرى المساعدة للقضاء تحكمها جملة من الضوابط والشروط نظمت لأول مرة بعد الإستقلال بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 08 جوان1966،[3]والذي تضمن كيفية التسجيل في قوائم الخبراء أوالشطب منها وبقيت أحكامه سارية المفعول إلى غاية سنة 1995أين أعيد تنظيم هذه المهنة بموجب المرسوم التنفيذي 95-310المؤرخ في 15 أكتوبر 1995 والذييحددشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم.

أولا: الشروط الواجب توافرها في الخبير القضائي إذا كان شخصا طبيعيا.

نصت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 95-310 على الشروط الواجب توافرها في الخبير حتى يتم تسجيله في قائمة الخبراء القضائيين إذا كان شخصا طبيعيا وهي:

1. أن تكون جنسيته جزائرية سواء كانت أصلية أو مكتسبة، كما يجوز قبول خبراء من جنسية

---

1. المرسوم التنفيذي رقم 95-310، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1416هجري الموافق لـ 10أكتوبر1995المتضمن شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، الجريدة الرسمية العدد 60، المؤرخة في1995/10/15 .

2. صبرينة حساني ، الخبير القضائي في المواد المدنية، مذكرة لنيل شها دة الماجستير في القانون،فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص14.

3.أنظر القرار الوزاري المؤرخ في 18 صفر1386هجري الموافق لـ 08 جوان1966،المتضمن كيفية التسجيل في قوائم الخبراء أو الشطب منها، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 12جوان 1966.

أجنبية إذا وجدت اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف تسمح بذلك.

2. أن يكون حائزا على شهادة جامعية أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه.

3. أنلا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف.

4. أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية.

5. أن لا يكون ضابطا عموميا قد وقع خلعه أوعزله، أو محامي شطب اسمه من نقابة المحامين أو موظفاعزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف.

6. أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة.

7. أن يكون قد مارس هذه المهنة أوهذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن 07 سنوات.

8. أن تعتمده السلطة الوصية في اختصاصه أو يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة[1].

ثانيا: الشروط الواجب توفرها في الخبير القضائي إذا كان الشخص معنويا.

إذا كان طلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين مقدما من شخص معنوي، كشركة للخبرة أو مخبر في اختصاص تقني معين فإن المادة 05 من المرسوم التنفيذي 95-310 تشترط في الشخص المعنوي مايلي:

1. أن تتوفر في المسيرين الاجتماعين الشروط المذكورة في المادة 04 السالفة الذكر والمتعلقة بعدم تعرضهم لعقوبة نهائية بسبب ارتكاب وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف، وعدمالتعرض للإفلاس أو التسوية القضائية، وأن لا يكونوا ضباط عموميون وقع خلعهم أوعزلهم بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف.

2. أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطالا تقل مدته عن خمس 05 سنوات لاكتساب تأهيلكاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه.

3. أن يكون للشخص المعنوي مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرةاختصاص المجلس القضائي.[2]

---

1. أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 95-310،المرجع السابق.

2. أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذيرقم 95-310، المرجع نفسه.

المبحث الثاني: الجانب التطبيقي للخبرة القضائية كدليل غير مباشر للقاضي الإداري.

إنالإلمام بموضوع الخبرة القضائية يقتضي منا الولوج إلى الجانب التطبيقي منه احيث نتطرق في(المطلب الأول) إلى الجانب العملي للخبرة القضائية في المادة الإدارية بصفة عامة ، والجانب العملي للخبرة القضائية في المنازعة الضريبية بصفة خاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجانب العملي للخبرة القضائية في المادة الإدارية بصفة عامة.

تعد الخبرة القضائية من وسائل الإثبات الشائعة، فهي من الأدلة الإدارية الموضوعية التي تجرى في المجال الإداري منفصلة عنالصبغةالشخصيةوالتي تتنافى مع الإثبات الإداري.[1]

فقد يتعذر على القاضي في بعض الحالات أن يباشر بنفسه التحقيق في كل أو بعض وقائع الدعوى إذا كان ذلك يتطلب الإلمام بعلم أو فن لا تشمله معارفه.

لهذا أجاز له القانون أن يحكم بندب خبير أو ثلاثة خبراء للاستعانة بهم في التحقيق الذي تقوم المحكمة بإجرائه.[2]

وتجد الخبرة القضائية مجالها الخصب في دعاوى القضاء الكامل، أما في مجال دعوى الإلغاء فتنحصر في توضيح الوقائع المادية التي تم تأسيس القرار الإداري عليها محل دعوى الإلغاء.[3]

الفرع الأول: تعيين الخبير القضائي ورده واستبداله.

قبل أن يأمرالقاضي بإجراء الخبرة يجب عليه التأكد من كون هذا الإجراء منتجا ومفيدا في الدعوى وأنه سيسهل الفصل في النزاع، وإلا وجب عليه أن لا يأمر بإجرائها وذلك تجنبا لإطالة أمد التقاضي وتعطيل الفصل في القضايا, وفي حالة الاقتناع وحاجة المحكمة لإجرائها فإنها تحكم بذلك، ولبيان طريقة تعيين الخبير بشكل مفصل قمنا بتقسيم هذا الفرع إلىتعيين الخبير(أولا) ثمرد واستبدال الخبير(ثانيا).

أولا: تعيين الخبير القضائي.

---

1. **برهان رزيق**، مبادئ وقواعد إجراءات القضاء الإداري، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، دمشق، سوريا،2011، ص394.
2. **الغوثي بن ملحة**، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2000، ص 323.
3. **محمد حميش**، سلطات القاضي الإداري في الدعوى القضائية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2017-2018،ص 130.

تقوم الخبرة القضائية على استشارة أشخاص مختصين فنيا لتوضيح بعض الوقائع الماديةعندما لا تتوفر في القضية العناصر الكافية والبراهين اللازمة للفصل في الدعوى الإدارية ليتمكن القاضي من الحكم بدراية شاملة،فمن غير الممكن أن يلم القاضي الإداري بمختلف العلوم الفنية،ولهذا السبب يجوز لهأن يستعين بخبراء مختصين لتسهيل مهمته في المسائل والوقائع المادية.[1]

وتعيين الخبير يتم إماتلقائيا من طرف القاضي أو بناءا على طلب أحد الخصوم مع الإشارة إلى أن المحكمة غير ملزمة قانونا بالاستجابة للطلب المقدم، كما يمكن للقاضي تعيين عدد من الخبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة سواء كانوا مقيدين في قائمة الخبراء أو غير مقيدين شريطة أن يؤدي الخبير الغير مقيد في قائمة الخبراء اليمين أمام القاضي المعين في الحكم الآمر بالخبرة، وتودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية، ويتعين في حالة تعدد الخبراء إعداد تقرير واحد وفي حالة اختلاف آراءهم وجب على كل واحد منهم تسبيب رأيه، ولضمان مراقبة جدية الأسباب المؤدية للجوء إلى الخبراء ولتفادي التعسف في اللجوء إلى تعيينهم فقد ألزمت المادة 128 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على القاضي وجوب احتواء الحكم بإجراء الخبرة مجموعة بيانات أساسية.[2]

1. محتوى الحكم القاضي بتعيين خبير قضائي.

يتضمن الحكم القاضي بتعيين خبير البيانات التالية:

- ذكرالأسباب التي دفعت القاضي أو أطراف النزاع اللجوء إلى الخبرة مع ذكر سبب الاستعانةبأكثر من خبير.
- ذكراسم ولقب الخبير أو الخبراء المنتدبون وعنوانهم المهني واختصاصهم.
- بيان دقيق للمأمورية المسندة للخبير واطلاع الخصوم على أحداث الخبرة ومتابعتها.
- تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية وذلك حتى لاتطول فترةالتقاضيمن خلال مرحلة التحقيق.

بالإضافة إلى العناصر المنصوص عليها في نص هذه المادة والتي يتضمنها الحكم القاضي

1.**رشيد خلوفي**، قانون المنازعات الإدارية،الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011،صص79، 80.

2.**عبد الرحمن بربارة** ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص ص 132، 133.

بالخبرة يحدد القاضي الإداري مبلغ التسبيق،على أن يكون مقاربا للمبلغ النهائي المحتمل لأتعاب الخبير والمصاريف،وفي نفس الوقت يعين القاضي الطرف والأطراف المكلفين بإيداع مبلغ التسبيق لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية في الأجل الذييحددهالقاضي، ومما يترتب على عدم إيداع مبلغ التسبيق في آجاله القانونية المحددة من قبل قاضي الموضوع اعتبار أمر تعيين الخبير لاغيا، إلا أنه واستثناءا يمكن للخصم الذي فاته أجل إيداع التسبيق أن يتقدم بطلب تمديد الأجلأوطلب رفع إلغاء تعيين الخبير بموجب أمر على عريضة إذا ما ثبتت حسن نيته وهذا في حالة ما إذا كا نالطلب من أحد أطراف الخصومة بندب خبير، ويمنع على الخبير تسلم أتعابه مباشرة من الخصوم،بل يكون ذلك عن طريقأمانة ضبط الجهة القضائية التي أمرت بتعينه.[1]

وبصدور الحكم أو القرار القاضي بالتعيين يتم إبلاغ الخبير بالطرق القانونية ليباشر مهامه، ومن بين التطبيقات القضائية لسلطة القاضي الإداري في ندب الخبير ما جاء في القرارقم 538الصادر عنالغرفةالإدارية على مستوى المحكمة العليا، والصادر بتاريخ 16جوان1999.[2]

2. طبيعة الحكم بتعيين الخبير القضائي.

ينقسم الحكم القضائي من حيث الحجية إلى حكم قطعي وحكم غير قطعي، فالحكم الغير قطعي لا يفصل في موضوع الدعوى وإنما يفصل في تدبير مؤقت،وينقسم هذا الأخير إلى حكم وقتي وحكم ما قبل الفصل في الموضوع.[3]

وعليه فالحكم القاضي بتعيين خبير سواء كان هذا الحكم صادر عن القاضي من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الخصوم هو حكم ماقبل الفصل في الموضوع وهو ما أقرته المادة 298 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا:رد واستبدال الخبير القضائي.

لقد خول المشرع الجزائري لأطراف الخصومةإجراء قانوني للوقوف في وجه الخبير الذي يخشون تحيزه لسبب من الأسباب ويتمثل هذا الإجراء في في رد الخبير،كما أجاز القانون إمكانية استبداله إذا تعذر عليه القيام بالمهام المسندة إليه.

---

1. أنظر المواد 129،128 من القانون 08-09، المرجع السابق.

2. أنظر القرار 538 الصادر بتاريخ 16جوان1999 قضية فريق (ح) ضد (المفوضية التنفيذية لبلدية سيدي عقبة لولاية بسكرة)، المنتقي في قضاء مجلس الدولة، لحسن بن شيخ آث ملويا، الجزء الثاني،دار هومة، الجزائر، 2004، ص69.

3. **صبرينة حساني** ، المرجع السابق، ص 16.

1.رد الخبير القضائي.

إذا كا ن للخبير كامل الحرية في قبول أو رفض القيام بالمأمورية الموكلة له، فإن للخصوم كاملالحق برده بعد تعينه وهو ما أقرته المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك بتقديم طلب الرد إلى القاضي الذي أمر بالخبرة خلال ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين،ويتضمن هذا الطلب أسباب الرد والمتمثلة في:

-وجود قرابة مباشرة أوغير مباشرة لغاية الدرجة الرابعة .

-وجود مصلحة شخصية.

-أو لأي سبب جدي.

ويفصل دون تأخير في الطلب بأمر غير قابل لأي طعن على اعتباره سندا ذو طبيعة ولائية[1].

2. استبدال الخبير القضائي.

إن للخبير الحق في رفض المهمة الموكلة إليه إ ذا تعذر عليه ذلكبسبب العجز أوكان قد اطلع على القضية في نطاق أخر ويتم استبداله بموجب أمر على ذيل عريضة صادر عن القاضي الذي عينه، [2] كما يمكن استبداله أيضا في حالة قبوله المهمة ولم يقم بها أو لم ينجز تقريره أويودعه في الأجل المحدد.

الفرع الثاني: تقرير الخبرة القضائية وإيداعها.

بعد إتمام الخبير لمهمته، يقوم الخبير بتحرير تقريره المكتوب الذي يكوندقيقاوواضحا،ويشتملعلى بياناتمعينة، الذي يودعه أمام كتابة ضبط الجهة القضائية المعينة له، وه ذا في الأجل المحدد له في القرار القضائي، وإذا تعدد الخبراء المعينون في قضية واحدة وجب القيام بأعمال الخبرة سوية.[3]

إن التقرير هو الذي ينهي الخبرة ويزود القاضي بعناصر حل النزاع ، وعلى الخبير أن يودع تقريره لدى كتابة ضبط المحكمة التي أمرت بالخبرة، ويكون محررا في نسخة أصلية واحدة وعدة نسخ عليها شهادة الخبير وكاتب الضبط بأنها مطابقة للأصل.[4]

---

1. **عبد الرحمن بربارة** ، المرجع السابق، ص 137.
2. **الياس جوادي**، المرجع السابق، ص143 .
3. **لحسينبن شيخ آثملويا**،مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دارهومة للطباعةوالنشروالتوزيع،الجزائر ،2004، ص227.
4. **محمود توفيق اسكندر**، الخبرة القضائية، دار هومة للطباعةوالنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص155.

أولا: تقرير محتوى الخبرة القضائية.

لم يرض القانون الجزائري على شكل معين للخبرة،وإنما اكتفت المادة 138 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنص على العناصر الأساسية التي يجب على الخبير أنيتقيد بها وتتمثل هذه البيانات في:

1.مقدمة التقرير أو الديباجة.

يذكر فيها بيانات الحكم الصادر بندب الخبير كتاريخ الحكم ، ورقم الفهرس ، والجهة القضائية التي أصدرته، وبيانات منطوق الحكم ، وبالخصوص المهمة التي عهد بها إلى الخبير والبيانات المتعلقة باسم الخبير أو الخبراء المعينين ، ومهمتهم، وعناوين مكتبهم ، والبيانات المتعلقة بأسماء وألقاب الخصوم ووكلائهم وعناوينهم، ثم يلخص موضوع النزاع من واقع ذلك الحكم مع بيان ملخص المسائل التي استدعت لجوء المحكمة للخبرة ، ثم يسرد فيها الوقائع التي جرت مند توصله بالحكم القاضي بتعينه لإجراء الخبرة وما قام به من إجراءات كإخطار الخصوم ودعوتهم الحضور والإشارة إلى حضور وغياب أيٍ منهم، ثم يعرض أقوالهم وما قدموه من أوراق ومستندات تفيد المهمة التي يجريها الخبير أو تتعلق بها.[1]

2.أعمال الخبرة القضائية.

ويعرض في هذا الجزء كل الأعمال التي قام بها الخبير شخصيا من معاينة أو انتقال أو فحص دفاتر أو اطلاع على سجلات أوعقود أو وثائق ..الخ، والمعلومات التي تحصل عليها في سبيل تنفيذ المهمة المسندة إليه، وقد أشار إلى هذه البيانات المشرع الجزائري في المادة 138 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعبارة "**عرض تحليلي عما قام به الخبير وعاينه في حدود المهمة المسندة إليه** ".

3.عرض نتائج الخبرة القضائية.

يعد الجزء الأساسي والجوهري في تقرير الخبرة، حيث يعرض الخبير في هذا الجزء ماتوصل إليه من نتائج الخبرة التي قام بها ويقدم فيه الرأي الذي توصل إليه وإجاباته عن كل الأسئلة المطروحة عليه، بعد مناقشة الآراء المختلفة المبدا ة من الخصوم ، وإيضاح الأوجه التي استند إليها فيما انتهى إليه من رأي ،وفي حالة تعدد الخبراء المعينين يتعين عليهم إعداد تقرير

1. **صبرينة حساني** ، المرجع السابق، ص58.

واحد، وإذا اختلفوا في الرأيوضع كل منهم رأيه المستقل مع تسبيب رأيه ، ويختم الخبير تقريره بنتيجة ختامية بما خلص إليه من مباشرة المهمة المسندةإليه. [1]

4.التاريخ والتوقيع.

يجب أن يتضمن التقرير التاريخ وتوقيع الخبير أو الخبراء إذا تعددوا ويكون التوقيع هو الدليل على أداء المهمة بنفسه.

5.ملحق أو ملاحق التقرير.

ويتضمن مختلف الوثائق والمستندات التي كان الخبير قد اطلع عليها أو استند إليها لإعداد التقرير، كما يتضمن الملحق إخطارات التي وجهها الخصوم وما سلم له من طرف الخصوم من مذكرات وطلبات ومستندات أو وثائق أو عقود ومتى أعد الخبير تقريره بهذا الشكل، وقام بإيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة يكون قد انتهى من القيام بالمهمة المسندة إليه، فلا يمكنه تقديم أي تقرير آخر تكميلي أو إضافي بعد ذلك، إنما يمكنه في حالة اكتشاف ارتكابه أخطاء مادية في التقرير مما لاتؤثر في جوه ر التقرير أو إغفاله إرفاق بعض الوثائق بالتقرير، وذلكبالاتصال بالجهة القضائية التي انتدبيه للترخيص له بإرفاق التقرير الأصلي تقرير ا استدراكي يتضمن التصحيحات المادية المطلوبة أو الأوراق والوثائق التي أغفل إرفاقها مع التقرير الأصلي.[2]

ثانيا: إيداع تقرير الخبرة القضائية.

بعدتحريرالتقريروجبعلىالخبيرإيداعهوجميعالوثائقوالمستنداتلدى أمانة ضبطالمحكمة،تضمنتلك الوثائقالتييكونقدتسلمهامننفسالمحكمة،وبإذنهاأوالتيتسلمها منالخصوممنتلقاءأنفسهم،أوبناءعلىطلبهبمناسبةتأديتهلمهامه،كمايجبعلى الخبيرإرفاقتقريرهبمختلفالوثائقالتيتساعدعلىتوضيحوتفسيرمذكراتهوماتوصل إليهمننتائجلإنارةالمحكمة،وفيالأخيريوقعالخبيرعلىتقريرالخبرة،وفيحالةتعدد الخبراءفإنتوقيعكلواحدمنهمواجب،وأيضاإذااختلفتآرائهموجبعلىكلواحدمنهم أنيدليبرأيهالمسببفيجبأنيكونذلكفيتقريرالخبرةالواحد،وذلكمقابلمحضر

1.فوزية زكري، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2011- 2012، ص 114.

2. محمد حزيط، المرجع السابق، صص150، 151.

إيداعهيسلملهمنرئيسأمناءالضبطالمختصمننفسالمحكمة،
ولاتنتهيمهمةالخبيرإلابإيداعالتقريرالمسجلأمامكتابةالضبط،فالتقريرقبل
إتمامهذهالإجراءاتمجردورقيستطيعأنيضيفإليهبعضالإضافاتأويصححهوكل تغييريتمبعدذلك يعد لاغياالاقيمةله.[1]

المطلب الثاني: الجانب العملي للخبرة القضائية في المادة الضريبية.

تحتل المادة الجبائية حيزا كبيرا على مستوى القضاء الإداري مقارنة بالمواد الأخرى ولأجل جسم الخلافات التي تثار سواء كانت متعلقة بالوعاء الضريبي أم بالتحصيل الجبائي بين المكلف بالضريبة والسلطة الإدارية أجاز المشرع الجزائري للقاضي الإداري إمكانية التحقيق عن طريق الأمر بإجراء الخبرة[2].

وعموما لاتختلف إجراءات الخبرة القضائيةفي مجال الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال عن تلك التي تنظمه ا أحكام المواد من 125 إلى 145 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفقا لما جاء في نص المادة 858 من نفس القانون باعتبار أن الخبرة القضائية لاتختلف أحكامها من جهة قضائية لأخرى مهما كانت طبيعة المنازعة المطروحة أمام القضاء سواء من حيث ندب وردالخبير(الفرع الأول)، أو من حيث تنفيذ الخبرة القضائية في (الفرعالثاني).

الفرع الأول: تعيين الخبير القضائي للقيام بالخبرة في المنازعة الضريبة ورده.

تأمر المحكمة الإدارية بإجراء الخبرة القضائية إما بصورة تلقائية أو بناءا على طلب من المكلف بالضريبة أو مدير الضرائب ، وتحدد في الحكم الصادر عنها قبل الفصل في النزاع بندب خبير الذي يقوم بإعداد الخبرة وبعد الانتهاء منها، إيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية.

أولا : تعيين ورد الخبير القضائي في المنازعة الضريبية.

للمحكمة الإداريةأن تأمر بالخبرة سواء تلقائيا ،أو في حالة طلب المكلف بالضريبة أو مدير الضرائب بالولاية،ويقوم القاضي الإداري بتعيين الخبير الذي يتكفل بهذه المهمة.

1.**صبرينة حساني** ، المرجع السابق، ص 59.

2. **فاطمة حايد** ، مدى حاجة القاضي الإداري للخبرة القضائية في المنازعات الجبائية في منظور التشريع والقضاء (الجزائر،المغرب)"، مجلة الأبحاث قانونية وسياسية، العدد السادس، جيجل، الجزائر،جوان2008، ص10.

تتم الخبرة على يد خبير واحد تعينه المحكمة الإدارية، غير أنها تستند إلى ثلاثة خبراء إن طلب أحد الطرفين ذلك، وفي هذه الحالة يعين كل طرف خبيره وتعين المحكمة الإدارية الخبير الثالث.[1]
والجدير بالذكر أنه لا يمكن إسناد مهمة الخبرة إلى الموظفين الذين شاركوا في إعداد الضريبة المتنازع فيها، ولا للأشخاص الذين أبدوا رأيا في القضية أوالذين تم توكيلهم من قبل أحد الطرفين أثناء التحقيق كما يحق لكل طرف ردالخبير الذي تعينه المحكمة الإدارية أو خبير الطرف الآخر، ومدير الضرائب بالولاية له الصفة لتقديم طلب الرد باسم الإدارة ويجب أن يكون الطلب مسببا ويوجه إلى المحكمة الإدارية في أجل 08 أيام كاملة من التاريخ الذي استلم فيه الطرف تبليغه باسم الخبير الذي سعى إلى رده أو في أجل أقصاه يوم الشروع في عملية الخبرة.[2]
ومن بين التطبيقات القضائية لسلطة القاضي الإداري في ندب الخبير في المجال الجبائي، القرارالصادرعن الغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا الصادر بتاريخ 10فيفري 1990 حيث قضت بما يلي: (...**من المقرر قانونا أنه يمكن أن تأمر الغرفة الإدارية التابعة للمجلس القضائي بإجراء الخبرة وتعيين خبير لذلك إما تلقائياأو بناءا على طلب الخصوم ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون...**).[3]

ثانيا: القيام بالخبرةالقضائية في المنازعة الضريبية.

تطبيقا لنص المادة 86الفقرة السادسة06 من قانون الإجراءات الجبائية، فإنه يتم إجراء الخبرة من طرف الخبير الذي عينته المحكمة الإدارية شريطة عدم ممارسته لمهام غير تلك المحددة له بموجب أمر من القاضي الإداري ،وعند ممارسته لإجراء الخبرة لابد التقيد بمجموعة من الشروط التي يجب احترامها أثناء القيام بالخبرة، بحيث يتوجه الخبراء بحضور ممثل عن الإدارة والمكلف بالضريبة أو ممثله ، ويجب على الخبير أن يطلع الخصوم وإذا اقتضى الأمر إعلام الخبراء الآخرين باليوم والساعة التي سيتم فيه إجراء الخبرة قبل أجل 10 أيام على الأقل قبل الميعاد

1.أنظرالمادة 01/86 من قانون الإجراءات الجبائية الصادر بموج ب قانون رقم17-11المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1439 هجري الموافق لـ 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية العدد 76، المؤرخة فـي 28 ديسمبر2017.

2.أنظر المادة 03/86، المرجع نفسه.

3. أنظرالقرار رقم 62731 الصادر عن الغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا بتاريخ فيفري 1990، قضية (د.س) ضد (المدير الفرعي للضرائب المباشرة لولاية سطيف) ، المجلة القضائية، العدد الرابع، لسنة1991،ص224.

المحدد لبدأ العملية.[1]

الفرع الثاني:تنفيذ الخبرة القضائية في المنازعة الضريبية.

عند إتمام الخبير الضريبي مأموريته يقدم للقاضي الإداري نتيجة ما قام به من أعمال في شكل تقرير مكتوب يحرره ويوقع عليه، وما يزيد من أهمية هذا التقرير هواتخاذه في الغالب أساسا للحكم الذي يفصل به القاضي في المنازعة الضريبية وإذا ما انتهى من كتابة التقرير فإنه يلتزم بإيداعه خلال فترة معينة أما إذا أنتدب عدة خبراء فإنهم يعدون تقريرا واحدا أو تقارير منفردة عملا بنص المادة 86الفقرة السابعة07 من قانون الإجراءات الجبائية.

أولا: بيان تقرير الخبرة القضائية.

يجب أن يتضمن تقرير الخبرة عدة بيانات يتم إدراجها على أساس خطة محددة يضعها الخبير الضريبي أثناء تنفيذه لمهمته، ولم يفرض القانون شكلا معينا لكتابة التقرير فذلك يعود إلى تصميم الخبير ذاته،ومهما كان الشكل المعتمد فإن المادة 138 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ألزمت احتواء التقرير لأقوال وملاحظات الخصوم ومرفقات مستنداتهم مع عرض تحليلي لما قام به الخبير وعاينه في حدود المهمة المسندة إليه واستخلاص نتائج الخبرة.
وتجسيدا لذلك يمكن للخبيرفي المنازعة الضريبية تقسيم تقريره إلى أجزاء مهمة تتعلق بالديباجة وأعمال الخبرة والنتائج مع إبداء الرأي الفني، ثم في الأخير يشير إلى المرفقات.[2]

ثانيا: شكليات إيداع تقرير الخبرة القضائية.

إذا أتم الخبير الضريبي كتابة تقريره مستوفيا كافة البيانات الضرورية وفق ما قررته المادة 138 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، يقوم بإيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم بندبه ،حيث ألزم ت للفقرة الثامنةمن المادة 86من قانون الإجراءاتالجبائية على ضرورة إخطار أطرا ف المنازعة الضريبية بإجراء إيداع تقرير الخبرة قصد إعادة السير في الدعوى من خلال إطلاعهم على التقرير ومناقشتهم لأعمال الخبير في الجلسة المحددة لنظر الدعوى.

---

1. أنظر المادة 06/86 من قانون الإجراءات الجبائية، المرجع السابق.

2. بوزيد أغليس، التحقيق في دعاوى القضاء الإداري،الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2018، صص 314- 319.

والملاحظ أن المشرع الجزائري أغفل تحديد الجهة التي تلتزم بإخطار الخصوم للإطلاع على تقرير الخبرة القضائية فيما إذا كان يبادر به الخبير أو المحكمة بواسطة أمانة الضبط لكن الأرجح والساري العمل به في القضاء الإداري الجزائري هو اتخاذ هذا الإجراء من طرف أمانة الضبط، وينبغي في تحديد جلسة استئناف السير في الدعوى بعد خبرة من مراعاة مهلة العشرين يوما كاملة من تاريخ تبليغ الأطراف بإجراء الإيداع حيث لايمكن تحديد الجلسة قبل انقضاء هذا الأجل المقرر في الفقرة الثامنة من نص المادة 08/86 سالفة الذكر لتمكين الأطراف من الإطلاع على التقرير والتحضير لمناقشته، وإذا أغفلت الجهة المختصةاتخاذ إجراء الإخطار بإيداع التقرير أو لم تراع مهلة العشرين يوما المذكورة وفصلت في النزاع الضريبي فإن ذلك يعرض قرارها للبطلان.[1]

ثالثا: حجية تقرير الخبرة القضائية.

يعتبر تقرير الخبرة القضائيةمن الأدلة التي لم يحدد لها القانون قوة ثبوتية معينة سواء في مواجهة الخصوم أو في مواجهة القاضي.

1. حجية تقرير الخبرة القضائية في مواجهة القاضي.

إن تقرير الخبرة وإن كان يعد دليلا غير مباشر من أدلة الإثبات في الدعوى إلا أنه ليس بالدليل الحاسم وإنما يخضع لتقدير المحكمة وهي غير ملزمة برأي الخبير الذي انتدبته، وللقاضي أن يقضي بما يخالف التقرير ولا يمكن أن يقضي بغير ما اقتنع به.

وعليه فإن رأي الخبير لا يقيد المحكمة عند حكمها في الموضوع، ولها أن تأخذ بتقرير الخبير كله أو ببعض ما جاء به وترفض بعضه، كما لها أن تحكم بما يخالف رأي الخبير ولها أن تحكم في موضوع الدعوى على أساس أدلة تطمئن إليها مهملة رأي الخبير، إلا أن سلطة القاضي التقديرية في اعتماد التقرير منعدمه ليست مطلقة ولا تخضع لأهواء القاضي وإنما يجب تسبيب هذا الرفض.[2]

وبالرغم من أن الخبرة القضائية لا تتمتع بالقوة الإلزامية إلا أن الواقع العملي والتطبيقات القضائية تؤكد بأن القاضي الإداري فيالغالب الأعم يعتمد تقرير الخبرة في المجال الضريبي، ومن أمثلة

1. **صبرينة حساني**، المرجع السابق، ص 57.

2. **كريمة بغاشي**،الخبرة القضائية في المواد المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009،ص 18 .

هذه التطبيقات القرار رقم: 006526 '.... **عندما صادق كلية على الخبرة...'** ،[1] القرار رقم 23580 '.....**بعد إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة صدر قرار ...قضى باعتماد الخبرة** .[2]

2.حجية تقرير الخبرة القضائية في مواجهة الخصوم.

إن للخصوم كامل الحق في عدم التسليم بصحة ما جاء في تقرير الخبرة ولهم الحق في مناقشة التقرير إما لتأيده أو دحضه وذلك بإبداء وسائل دفاعهم ودفوعهم بشأن هذا التقري ر، والقاضي ملزم بالردعلى وسائل الدفاع والدفوع الجوهرية التي يبديها الخصوم بشأن تقرير الخبرة، وهو ملزم في حالة حكمه ببطلان التقرير باستبعاده ا من أوراق الدعوى وعدم بناء حكمه عليها[3].

–

1. أنظر قرار مجلس الدولة رقم: 006526، المؤرخ في 25فيفري 2003، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص بالمنازعات الضريبية،2003،ص79.

2. جمال سايس، المنازعات الضريبية في الاجتهاد القضائي الجزائري،منشورات دار كليك، الجزائر، 2014،ص 317.

3. كريمةبغاشي، المرجع السابق،ص 123.

خلاصة الفصل الأول.

تعتبر الخبرة القضائيةدليل غير مباشر من أدلة الإثبات،و هي استشارة فنية يطلبها القاضي من تلقاء نفسه أوبناء ا على طلب أحد أطراف الدعوى، وقد استقر القضاء الإداري على الأخذ به ذه الوسيلة في مجال الإثبات لعدم تعارضها مع طبيعة الدعوى الإدارية، إذ تعتبر بالنسبة للقاضي الإداري المجال الخصب والتي يستعين بها لحل القضايا المتنوعة المطروحة عليه.

إن المحكمة غير ملزمة بندب خبير أو أكثر في الدعوى، بل أن هذا الأمر يرجع إلى سلطتها التقديرية فلها أن تلجأ إلى الخبرة،ولها أن لا تلجأ إليها دون معقب عليها في ذلك،كما أنه في حالة ندب الخبير فإن القاضي الإداري غير ملزم بأخذ رأيه وهنا أيضا تظهر السلطة التقديرية للقاضي الإداري في الأخذ أوعدم الأخذ بالتقرير، وكما أن رأي الخبير لا يقيد القاضي الإداري إلا أن هذا الأخير في حالة رفضه لجزء من التقرير أوكله مقيد بتسبيب الرفض وإلا عد ذلك من التعسف، و له أيضا أن يرفض التقرير جملة إذا غاب أحد أطراف النزاع أثناء القيام بالخبرة لعدم استدعائه، ففي ه ذه الحالة تكون الخبرة غير صحيحة وبالتالي لا يحتج بها، وتكون الخبرة باطلة إذا كلف الخبير غيره للقيام بها وعلى القاضي تعيين خبير آخر.

الفصل الثاني

مضاهاة الخطوط كدليل غير مباشر للقاضي الإداري

الفصل الثاني:مضاهاة الخطوط كدليل غير مباشر للقاضي الإداري. تعتبر الكتابة من أهم وسائل وطرق الإثبات،لما توفره للخصوم من ضمانات لا توفرهالهمغيرها من الأدلة، إذ تكتسي أهمية بالغة من الناحية العملية فهي الوسيلة الأكيدة التي يعتمد عليها في الإثبات ، إذ لا قيمة للحق مالم تتوافر الوسيلة لإثباته عند المنازعة فيهوعند الاحتجاج بورقة عرفية على من صدرت عنه، فعادة ما يلجأ هذا الأخير إلى إنكار توقيعه إن وجد عليها أو خطه الموجود فيها، وبذلك فإن إنكار التوقيع أو الخط يعد رخصة لصالح الطرف الذي يحتج عليه بالورقة العرفية دون الحاجة إلى الإدعاء بتزويرها، وبذلك تفقد الورقة العرفية المنكر فيها التوقيع أو الخط حجيتها إلى حين التأكد من صدورها من الطرف المنكر له.

ويقع عبء إثبات صحة التوقيع أو الخط محل الإنكار على عاتق الطرف المتمسك بالورقة العرفية أي الطرف الذي آثارها في القضية ، والذي يجد نفسه أمام خياران إما التمسك بهذه الورقة أو اتخاذ قرارالمطالبة بإتباع إجراءات مضاهاة الخطوط، ويتم المطالبة بإجراءاتها من خلال رفع دعوى تحقيق الخطوط التي قد ترفع بدعوى فرعية تنشأ بمناسبة النظر في موضوع الحق الذي يستدل عليه بالمحرر الذي تم إنكاره ، وفي هذه الحالة يتوقف الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين الفصل في دعوى مضاهاة الخطوط الفرعية.[1]

ولايمنع رفع دعوى مضاهاة الخطوط بصفة أصلية، عن طريق دعوى أصلية و ذلك في حالة ما إذا أراد المستفيد من الورقة العرفية أن يطمئن إلى اعتراف خصمه بها مستقبلا، أو إلى التحقق من صحة توقيع أو خط خصمه قبل رفع الدعوى الموضوعية، ولتوضيح ذلك تطرقنا إلى ماهية دعوى مضاهاة الخطوط كدليل غير مباشر للقاضي الإداري في (المبحث الأول)، وإلى الجانب التطبيقي لمضاهاة الخطوط في (المبحث الثاني).

1. **فوزية زكري**، المرجع السابق، ص 121. .

المبحث الأول:ماهية مضاهاة الخطوط كدليل غير مباشر للقاضي الإداري.

يعد الدليل الكتابي أحد أهم وسائل الإثبات ،[1] ويتم التحقيق في صحة هذا الدليل عن طريق عملية تحقيق الخطوط وذلك بشأن الأوراق غير الرسمية في حالات إنكار الورقة العرفية،وتتم أمام القضاء الإداري وتحت إشرافه.[2]

فقد يعمد البعض إلى تدوين معاملاتهم عبرالمحررات العرفية التي تصدر منهم بوصفهم أشخاصاعاديين ويوقعون عليها لتكون دليلا كتابيا وهي أقل شأنا من الورقة الرسمية، هذه الأخيرة التي يثبت فيها موظف عام أوشخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه ، إلا أنه تبقى لهذه الورقة العرفية حجية ما دامت معترف بها صراحة أو ضمنيا لتصبح مثلها مثل الورقة الرسمية.

أما إذا لم يعترف بها وتم الاحتجاج بها بإنكار التوقيع أو الخط فتفقد هذه الحجية إلى غاية إثبات العكس، والسبيل إلى ذلك هو رفع دعوى مضاهاة الخطوط ،ولذلك سوف نتطرق إلى مفهوم دعوى مضاهاة الخطوط في(المطلب الأول) ، وأنواع هذه الدع اوى في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم مضاهاة الخطوط.

تبنى المشرع الجزائري إجراءات تسمح بإثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع الوارد في المحرر العرفي، من خلال دعوى مضاهاة الخطوط ،ولتفصيل ذلك نتطرق لمفهومها وخصائصها.

1.الغوثي بن ملحة ،قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات للأشغال التربوية، الجزائر،2001، ص32.

2. سمية كامل، الدورالإجرائي للقاضي الإداري (دراسة مقارنة) ، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون،العدد 42، عنابة، الجزائر، جوان 2015، ص114.

الفرع الأول: تعريف مضاهاة الخطوط وخصائصها.

مضاهاة الخطوط هو طريق من طرق الإثبات الغير مباشرة التي يلجأ إليها القاضي الإداري،وحتى نتمكن من دراسة هذه الوسيلة بشكل واضح لابد من تعريفها وذكرخصائصها.

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي لمضاهاة الخطوط.

مضاهاة الخطوط لغة: "مصطلح مضاهاة الخطوط مصطلح مركب، مكون من كلمتين هما "مضاهاة" و"خطوط" وللوقوف على معنى هذا المصطلح يقتضي منا معرفة مكوناتهلأن معرفة المركب تتوقف على معرفة أجزائهالتي تركب منها،إذ يطلق مضاهاة في معجم اللغة،قاموس المحيط على أنه:"ضاهى، يضاهي،مضاهاة فهو مضاه، وضاهاه شابهه،شاكله أي فعل مثل فعله، لايضاهي له لامثيل له".[1]

وخط بالقلم صور اللفظ بحروف ، والخط هو الكتابة ونحوها مما يخط باليد والخط كل مكان يخطه الإنسان لنفسه ويحفره،وفن الخط فن تحسين الخطوط وتجويد الكتابة.[2]

أما إصطلاحا فهي: " وسيلة من وسائل التحقيق يلجأ إليها القاضي تلقائيا أو بطلب من الخصوم في حالة إنكار أحد الخصوم خطه أو توقيعه أو بصمة على ورقة مكتوبة".[3]

والمشرع الجزائريعرف مضاهاة الخطوط من خلال المادة 164 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنها :"الدعوى الرامية إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي، فدعوى مضاهاة الخطوط تتعلق فقط بالمحررات العرفية ولا تقبل في المحررات الرسمية، كما لم تعد إجازتها قاصرة على اعتبارها عارضا للخصومة وإنما أصبح بالإمكان رفع دعوى أصلية بشأنها".

فالورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أومأ تلقاه من دوي الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية في حدود سلطته واختصاصاتهأما الورقة العرفية فهي التي تصدر ممن وقعها مالم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط

---

1. **محمد بن يعقوب الفيروزآبادي مجد الدين** ، القاموس المحيط، المجلد الأول، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت، لبنان، 1990، ص 314.

2. **علي بن هادية بلحسن البلبش،** القاموس الجديد للطلاب ، الطبعة السابعة ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1991،ص334.

3. **محمد الصغير بعلي،** الوسيط في المنازعات الإدارية،دار العلوم والنشر والتوزيع،عنابة، الجزائر،2009، ص323.

أو إمضاء.[1]

وعملية مضاهاة الخطوط وإن كانت تشترك مع الطعن بالتزوير في كونها من وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية،إلا أن هناك فرق جوهري كبير بينهما يتمثل في نطاق كل منهما ،حيث أن عملية تحقيق الخطوط تتعلق بإثباتأو نفي صحة الأوراق العرفية بالتحري عن حقيقتها وذلك على عكس الطعن بالتزوير والذي ينصب على جميع الأوراق المقدمة في الدعوى بغض النظر عن طبيعتها من حيث كونها رسمية أوعرفية.[2]

ثانيا: خصائص دعوى مضاهاة الخطوط.

تتميز دعوى مضاهاة الخطوط بجملة من الخصائص:

1.دعوى مضاهاة الخطوط لا تقبل قي الأوراق الرسمية بل أنها تقبل فقط في الأوراق العرفية الصادرة ممن كتبها أو وقعها أو وضع بصمة أصبعه عليها.

2. دعوى مضاهاة الخطوط لاتهدف سوى إثبات أو نفيصحة الخط أوالتوقيع أوبصمة الأصبع على المحرر العرفي.

3.أن العقود الغير رسمية بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل مع أنها تأخذ حكم المحررات العرفية طبقا للمادة 326 مكرر من القانون المدني[3] فلا يمكن أن تكون محلا لإجراء مضاهاة الخطوط لأنها محررة من طرف ضابط عمومي.

4.التوقيع الإلكتروني بالرغم من أنه يأخذ حكم الورقة العرفية بحكم الفقرة الثانية من المادة 327 من القانونالمدني، فلا يمكن أن تكون محلا لهذا الإجراء، لأن التأكد من صحته يتم عن طريق الرجوع إلى السجل الإلكتروني بالشكل الذي أنشأ به، أو أرسل به،أو تم استلامه به، وعليه فإن التوقيع الإلكترونيبالرغم من أن القانون أعتبره في حكم الورقة العرفية فلا يمكن أن يكون محلا لدعوى مضاهاة الخطوط.[4]

1.الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 329.

2. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، (الإثبات المباشر،الإثبات غير المباشر، دور القاضي في الإثبات)، الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2000،ص128.

3.الأمر75-58 المؤرخ في 20 رمضان1395هـ الموافق 1975/09/26 المعدل والمتمم بالقانون 05-10المؤرخ في 13 جمادى الأولى1426هـ الموافق 2005/06/20. المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد78،المؤرخة 05/06/25.

4.حسين بلحيرش ،الطعن في صحة أدلة الإثبات الكتابية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الثالث، جيجل،الجزائر،2007، ص105.

الفرع الثاني: شروط قبول دعوى مضاهاة الخطوط.

حتى تكون دعوى مضاهاة الخطوط مقبولة سواء تمت إثارتها بمناسبة النظر في دعوى إدارية مرفوعة أمام القضاء كدعوى فرعية ، أوأنها رفعت كدعوى أصلية ، وجب توافرها على جملة من الشروط.

أولا: وجود محرر عرفي لم يسبق الاعتراف به ولم يثبت صحته.

تعرف المحررات العرفية على أنها :"الأوراق التي تصدر بمعرفة الأفراد لا يتدخل أي موظف أومكلف بخدمة عامة أو ضابط عمومي في تحريرها ليثبت بها واقعة قانونية وموقعة من الشخص الذي يحتج بها عليه بإمضائه أو بصمة إصبعه، و تعرف كذلك على أنها كل عقد غير رسمي الذي يحرره موظف يصفنه الشخصية ، وهو ما نصت عليه المادة 326 مكرر من القانون المدني".[1]

والمحررات العرفية نوعان: محررات غير معدة مقدما للإثبات كالبرقيات والرسائل ، ومحررات عرفية معدة للإثبات أي أعدها ذوي الشأن حتى تكون دليلا وهذا مايهمنا.

ثانيا: أن يكون إنكار الخط أو التوقيع إنكارا صريحا.

معنى ذلك أن يكون إنكار الخط أو التوقيع إنكارا صريحا، وللمحكمة أن تكون عقيدتها في شأن صحة توقيعالورقة التي ورد عليها الإنكار من وقائع الدعوى ومستنداتها، ولذلك فإنه من مصلحة المنكر أن يذكر للمحكمة الأسباب التي تؤيد إنكاره، لكن ليس هذا واجبا قانونا عليه، لأنه ليس عليه عبء إثبات التوقيع، بل يرتب القانون على مجرد الإنكار الصريح في ذاته زوال حجية الورقة مؤقتا إلى أن تفصل المحكمة في صحة الورقة ويكون على المتمسك بالورقة إثبات صحتها.

ويشترط بداهة في هذه الحالة ألا يكون المنكر للورقة قد اعترف بصحة توقيعه أوبصحة بصمة ختمه وألا يكون قد ثبت صحتها بعد إنكاره إياهما، لأنه لو ثبت شيءمن ذلك فإن من يحتج عليه بالورقة ليس أمامه في سبيل التخلص من حجية هذه لورقة إلا

---

1. حيث تنص المادة **326 مكرر 2** من الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون 05-10، المرجع السابق: "**يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة أوأهليةالضابط العمومي أو انعدام الشكل كمحرر عرفي إذا كان موقعا من قبل الأطراف.**

الطعن فيها بالتزوير.[1]

ثالثا: أن يكون المحررالعرفي منتجا في الدعوى الأصلية.

هذا الشرط هو شرط عام وواجب التوافر في كل الوقائع التي تكون محلا للتحقيق ولقد أكدته الفقرة الأولى من المادة 165 قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت على أنه في حالة إنكار أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه،أو صرح بعدم الاعتراف بخطه أو بتوقيع غيره، يجوز للقاضي أن يصرف النظرعن ذلك إذا رأى أن هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في النزاع.[2]

الفرع الثالث: الأساس القانوني لمضاهاة الخطوط.

تقوم عملية المضاهاة للوصول إلى معرفة كاتبيها على حقيقة علمية تقول بأن المميزات والخواص الخطية الموجودة في خط شخص ما لايمكن أن توجد مجتمعة بكامل صفاتها العامة وعناصرها الخاصة في شخص آخر مهما كانت العلاقة التي تربط بين هذين الشخصين،وأن لكل شخص الكتابة الفردية الخاصة به والتي يتميز بها عن غيره من الأشخاص.

والتحقيق في المضاهاة هو مجموعة من الإجراءات التي وضعها القانون لإثبات صحة الأوراق العرفية التي يحصل إنكارها لتكون حجة للتمسك بها تجاه المنكر.

ومن ثم فإن النزاع في صحة المحررات العرفية ينصب على الخط والتوقيع، وللإشارة فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يتطرق إلى الختم وبصمة الأصبع، واللذان نص عليهما صراحة القانون المدني المعدل.

وقد حددت المادة 164من قانون الإجراءات المدنية والإدارية غاية رفع الدعوى المتعلقة بمضاهاة الخطوط كالآتي: "**تهدف دعوى مضاهاة الخطوط إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع في المحرر العرفي**".

---

1. **نبيل إبراهيم سعد**، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر،بيروت،لبنان، 2006،ص 154.

2. **سعدناصف**، الأحكام الإجرائية المدنية لمضاهاة الخطوط والتزوير في المحررات العرفية والرسمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010– 2011، ص 31.

المطلب الثاني: أنواع دعاوى مضاهاة الخطوط.

تأخذ الإجراءات التي حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية لإثبات مدى صحة المحرر العرفي إذا أنكره الشخص المنسوب صدوره منه شكلين من الدعاوى دعوى مضاهاة خطوط فرعية (الفرع الأول)، ودعوى مضاهاة خطوط أصلية (الفرع الأول).

الفرع الأول: دعوى مضاهاة الخطوط الفرعية.

يقصد بدعوى مضاهاة الخطوط الفرعية التحقيق الذي تأمر به المحكمة أثناء نظر دعوى أصلية مرفوعة أمام المحكمة حيث يتمسك أحد الخصوم مدعيا كان أومدعي عليه بورقة عرفية، فينكر الخصم أن هذه الورقة صادرة منه أو أن الختم ختمه أو أن الإمضاء إمضاءه، وترى المحكمة أنه لايمكنها الحكم في هذا الموضوع إلا إ ذا ظهرت صحة هذه الورقة من عدمها وأنهالا تستطيع البث في هذه النقطة قبل البحث ، فحينئذ تأمر بتحقيق ماأنكره أحد الخصوم من الأوراق حتى إذا ماحصل ذلك حكمت المحكمة في موضوع الدعوى قبولا أورفضا بحسب ما يبدو لها بعد التحقيق.[1]

إن التطرق إلى هذا النوع من الدعاوى يقتضي منا التعرف على المصطلح.

أولا: المحررات العرفية.

يقصد بالمحرر العرفي أو السند العادي: "المحرر الذي يصدر من الأفراد دون أن يتدخل في تحريره موظف عام ولا يستلزم القانون شكلا معينا في إعداده، ولهذا سميي بالمحرر العرفي".[2]

ولقد كانت المحررات العرفية تحتل الصدارة في الإثبات قبل صدور قانون التوثيق في الجزائر،وتراجع دورها بعد صدوره وانتشار الكتابة الرسمية، ويطلق على المحررات العرفية كذلك السندات العادية وهي أوراق تصدر من الأفراد دون حضور موظف عام أو ضابط عمومي رسمي ولا تخضع لأي شكل من الأشكال أو شرط من الشروط كالمحرر الرسمي ويتم تحريرها بمعرفة أطرافها حسب العرف ولذلك سميت محررات عرفية، كما أنها لا تحيط بها الضمانات التي تحيطبالمحررات الرسمية، وهي على شكلين محررات معدة للإثبات وهي

---

1. **عبد الحميد ابوهيف،** المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر، مطبعة الاعتماد، مصر، 1931، ص595 .

2.**محمد نفير محمد،** أدلة الإثبات في الأنظمة المقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،السعودية،2018، ص55.

معدة من أطرافها مسبقا لتكون أدلة إثبات فيما قد يثور بينهم من نزاع ومحررات غير معدة للإثبات أي لم بقصد حين تحريرها استعمالها في الإثبات ويمكن استخدامها لغرض الإثبات.

1. شروط المحرر العرفي.

لقد تولى المشرع الجزائري تبيان الشروط اللازمة لصحة المحرر المعد للإثبات وذلكفي المادتين 327 و328من القانون المدني وهي الكتابة والتوقيع.

1.1الكتابة.

يعتبر الشرط الأول للمحرر العرفي وذلك وفقا لنص المادة 327 من القانون المدني الجزائري.[1]

والكتابة هي كل ما يتضمنه المحرر العرفي من تصرفات قانونية ووقائع مادية والتي من أجلها أعد السند ليكون دليلا كاملا للإثبات، ويجب أن تدل الكتابة على الهدف والغاية المقصودة من تحرير المحرر العرفي، أي أن تكون واردة علة الواقعة القانونية التي من أجلها أعد لكي يكون دليلا كاملا عليها.

ولا يشترط في الكتابة المدونة على المحرر العرفي شكلية معينة، فكل ما يكتب ويؤدي المعنى يعتبر كافيا، لذا يمكن أن تكون مكتوبة باللغة العربية أو أي لغة أجنبية حتى وإن كانت لغة اصطلاحية أو لغة الرموز إن كان لها مفتاح خاص يفهمها الطرفين.

ويستوي أن تعد الورقة العرفية بخط موقعها أو حتى بخط الغير، كما يستوي أيضا أن يكون تحريرها بخط اليد أو بالآلة الناسخة أو بالكمبيوتر، كما يمكن أن يكون المحرر العرفي في شكل استمارة معدة مسبقا.[2]

2.1 التوقيع.

يعرف التوقيع على أنه التأشير، أو وضع علامة على السند، ويعرف أيضا على أنه أية علامة مميزة وخاصة بالشخص الموقع تسمح بتحديد شخصيته والتعرف عليها بسهولة بشكل يظهر إرادته الصريحة في الرضا بما جاء في السند.[3]

1.أنظر المادة 327 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق.

2.محمد حسين منصور، قانون الإثبات، مبادئ الإثبات وطرقه، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2000،ص 79.

3. عبد الحميد ثروت، التوقيع الإلكتروني، ماهيته –مخاطره وكيفية مواجهتها – مدى حجيته في الإثبات ، **دار** الجامعة

وهو شرط جوهري في المحرر العرفي لأنه يدل على قبول الملتزم بمضمون المحرر وهو كافي لوجوده،[1] وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 327 من القانون المدني المعدلة، والجديد الذي أتى به التعديل هو إضافة البصمة التي لم تكن معروفة من قبل حيث أصبح بإمكان من لا يجيد القراءة والكتابة استخدام البصمة للتوقيع على المحرر العرفيويأخذ التوقيع حسب نص المادة 327 أشكالا مختلفة تتمثل في:

1.2.1 الإمضاء الكتابي.

الإمضاء الكتابيهوالإمضاء الذي يكون بخط يد من ينسب إليه المحرر ويكون بكتابة الاسم واللقب،أو كلاهما أو اسم شهرة أو أي علامة أو إشارة اختارها لنفسه بمحض إرادته للتعبير عن هويته وموافقته على عمل أوتصرف قانوني معين.

2.2.1 التوقيع ببصمة الأصبع.

التوقيع ببصمة الأصبعهو التوقيع الذي يتم ببصمة الأصبع، ويجوز الإمضاء ببصمة الأصبع لكل من لايعرف الكتابة والقراءة،وتعتبر البصمة أضمن وسائل التوقيع لإمكانية التأكد من هوية صاحبها، وذلك لعدم تشابه بصمات الأصابع بين الأفراد، بحيث لايمكن أن تتشابه بصمات الأصابع بين شخصين مختلفين.

3.2.1 التوقيع بالختم.

إنالتوقيع باستخدام الختم مثله مثل التوقيع بالإمضاء والبصمة، إلا أن استخدامه كوسيلة للتوقيع يعد أقل ضمانة نظرا لإمكانية تقليده أو سرقته أو ضياعه، مما يفتح المجال للغير في استعماله ضد صاحبه للإضرار به وبعرض حقوق الغير للضياع وهذا لكون الختم مستقل ومنفصل عن صاحبه.[2]

2. حجية الورقة العرفية في الإثبات.

إن المحررات العرفية المستوفية لشروطها تكتسي الحجية الكاملة في الإثبات سواء بالنسبة

الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 19.

1. **محمد صبري السعدي** ، الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 70.

2.**محمد حسن قاسم**،أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، 2003،ص 162.

لأطرافها أو بالنسبة للغير.

1.2حجية المحررات العرفية من حيث المصدر.

إن المحررات العرفية على خلاف المحررات الرسمية ليس لها حجية في ذاتها من حيث المصدر وذلك لانعدام أي قرينة تدل على صدورها فعلا من الموقع، وكذلك لعدم تدخل الموظف العمومي في إنشاءها وأخذ الاحتياطات اللازمة لمنع التزوير، وبما أنها من صنع الأفراد فإن مصدرها مشكوك فيه كقاعدة عامة، وحجية المحررات العرفية من حيث مصدرها تتوقف على عدمإنكارها.[1]

1.1.2حجية المحررات العرفية فيما بين الأطراف.

إن المحررات العرفية المعدة للإثبات والمدللة والموقعة بتوقيع ممن هو حجة عليه تكتسب الحجية الكاملة في الإثبات، وذلك سواء من ناحية صدورها ممن وقع عليها، أو من حيث صحة ما ورد فيها من مضمون ووقائع وتظل هذه الحجية قائمة إلى أن يقوم الموقع بالدفع بالإنكار على توقيعه الوارد في المحرر العرفي وهو ما أقرته المادة 327 من القانون المدني الجزائري.[2]

فإذا لم ينكر المنسوب إليه التوقيع أو الخط ذلك صراحة عد إقرارا ضمنيا ومتى كان كذلك فإنه يصبح هذا المحرر في مواجهته كالمحرر الرسمي من حيث الحجية ولا يجوز له الإنكار بعد ذلك ولا يبقى بيده من أجل دحض حجيته إلا الطعن بالتزوير.

وفي حالة ما إ ذا أنكر المنسوب إليه المحرر العرفي، فإن ذك يؤدي إلى زوال حجيته مؤقتا،[3]وعلى من تمسك به أن يثبت أنه لمن نسب إليه ، ويتم ذلك عن طريق إجراءات التحقيق.

أما إذا كانهذا المحرر العرفي حاملا لتوقيع المنسوب إليه وكان مصادقا عليه من طرف موظف عمومي، فإن المصادقة على التوقيع يجعله رسميا وبالتالي فإن دحض الحجية لا يجب أن يتم عن طريق دعوى الإنكار بل يحب أن يطعن فيه بالتزوير.

1.يحى بكوش ، الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي (دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1998، ص ص،135، 136.

2.أنظر المادة327 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق.

3. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية، الجزء الأول،الطبعة الخامسة، دار الكتاب الحديث ، القاهرة،1991، ص 125.

2.1.2حجية المحرر العرفي بالنسبة للغير.

يقصد بالغير كل شخص يجوز أن يسري في حقه التصرف القانوني الذي تثبته الورقة العرفية، ومن ثم يصح أن يحتج عليه بهذه الورقة كدليل على التصرف الذي يراد أن يسري في حقه.[1]

فهو ليس طرفا في المحرر ولكن من شأنه أن يستفيد أو يضا ر من المحرر وطبقا للفقرة الثانية من المادة 327 من القانون المدني الجزائري فإن للمحرر العرفي حجة على من صدر منه.

2.2حجية المحرر العرفي بالنسبة للتاريخ الذي يحمله.

إن للمحرر العرفي له حجية في مواجهة الطرفين، لما يحتويه من بيانات مدونة فيهبما في ذلك البيان المتعلق بتاريخ المحرر، حتى يثبت صاحب التوقيع أنه غير صحيح ولا يثبت ذلك إلا بالكتابة.

أما بالنسبة للغير، فلا يكون المحرر حجة عليه في تاريخه إلا مند أن بكون له تاريخ ثابت الذي تلقاه من طرفي المحرر أو بمقتضى القانون، أما إذا كان طرفا في المحرر بشخصه أو بنائب عته فلا يعتبر من الغير ويحتج في مواجهته بتاريخ المحرر العرفي ولوكان غير ثابت، ويكون تاريخ المحرر ثابتا حسب نص المادة 328 من القانون المدني الجزائري بالطرق الآتية:

- من يوم تسجيله.
- من يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام.
- من يوم التأشير عليه على يد ضابط عام مختص.
- من يوم وفاة أحد الذين لهم على العقد خط أو إمضاء.[2]

ثانيا: الجهة المختصة في دعوى مضاهاة الخطوط الفرعية.

دعوى مضاهاة الخطوط الفرعية تعد دعوى متفرعة من الدعوى الأصلية وهي بذلك تدخل في اختصاص المحكمة التي تنظر الموضوع الأصلي ويكون الحكم الصادرفي دعوى مضاهاة

---

1. **عبد الرزاق أحمد السنهوري** ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام،الإثبات، أثار الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1968، ص196.

2.**سعدناصف**، المرجع السابق، ص ص21، 22.

الخطوط قابلا للاستئناف أو غير قابلا تبعا لقابلية الحكم الصادر في موضوع الدعوى للاستئناف من عدمه.[1]

وطبقا للمادة 165 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن القاضي لا يستطيع في حالة الإنكار أن يكتفي بما في وقائع الدعوى ومستنداتها لكي يقضي في صحة الخط أو التوقيع ، فيقضي بصحة المحرر أو عدم صحته وإنما يجوز للقاضي فقط، إذا وجد أن الدفع بالإنكار قد قصد به المماطلة، أو كان غير مجدي في النزاع أن يهمل هذا الدفع ويستمر في نظر موضوع الدعوى، أما إذا تبين للقاضي أن المحرر يهدف إلى إثبات واقعة منتجة في الدعوى بحيث يتوقف عليه مصير الدعوى إيجابا أو سلبا، أمر بإجراء التحقيق في الخط أو التوقيع بعد أن يؤشر على المحرر بإمضائه دون تخيير الخصم عما إذا كان يتمسك بالمحرر أم لا، ويبلغ ملف القضية إلى محافظ الدولة لتقديم طلباته المكتوبة،وفي حالة عرض القضية أمام القاضي الجزائي يتم إرجاء الفصل في دعوى مضاهاة الخطوط إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية.

وللقاضي سلطة تقديرية أيضا في تحديد الوسيلة التي يتم بها التحقيق، إما بمستندات أوشهود أو خبرة وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1971/12/05:

"من المقرر قانونا أن للقاضي السلطة التقديرية المطلقة في اختيار أحد إجراءات تحقيق الخطوط المنصوص عليها بالمادة 76 من قانون الإجراءات المدنية".[2]

الفرع الثاني: دعوى مضاهاة الخطوط الأصلية.

هي الدعوى التي ترفع بقصد إثبات أدلة معينة يستند إليها لإثبات حق ترفع بشأنه دعوى في المستقبل والحكمة من إجازة هذه الدعوى هي الاحتياط من زوال الأدلة التي يمكن أن يستند إليها المتمسك بالورقة العرفية لإثبات صحتها إذا ما نوزع في صحتها عند المطالبة بالحق الثابت فيها، وتقتصر مهمة المحكمة على التحقيق فقط من نسبة صدور الورقة إلى المدعى عليه أوعدم نسبته إليه دون أن تتعرض لأصل الحق الوارد بها[3].

---

1 . **محمد حسن قاسم**، المرجع السابق، ص 266

2. قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1971/12/05، المجلة القضائية، العدد 02، 1971، ص 79.

3. **عبد الحميد المنشاوي** ، إنكار الخطوط وتح قيقها والإدعاء بتزويرها،المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر ، 2007،ص50.

ولقد استحدث المشرع الجزائري إجازة رفع دعوى مضاهاة الخطوط أمام قاضي الموضوع بصفة أصلية بموجب الفقرة الثالثة من المادة 164 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ لم ينص عليها قانون الإجراءات المدنية، فالمشرع قد استحدثها تبعا لفكرة المصلحة المحتملة، والتي اعتبرها كشرط من شروط قبول الدعوى طبقا لنص المادة 13 من نفس القانون،وحتى تقبل دعوى مضاهاة الخطوط الأصلية وجب توافر شرطين:

الشرط الأول :يجب أن يكون المحررالمطلوب تحقيقه عرفيا وأن يكون إنكاره صحيحا فإذا كان المحرر محل النزاع رسميا فلا تباشر لإثبات صحة صدوره ممن ينسب إليه دعوى تحقيق الخطوط بل يلزم لذلك مبلشرة الإدعاء بالتزوير لأن انكاره الخط أو التوقيع لا يرد إلا على المحررات العرفية.

الشرط الثاني : وهو أن يكون المحرر منتجا في ال زاعويعتبر هذا الشرط عام في كل الوقائع التي تكون محلا للإثبات.[1]

أولا: طبيعة دعوى مضاهاة الخطوط الأصلية.

تعتبر دعوى مضاهاة الخطوط الأصلية من الدعاوى الوقائية التحفظية التي يلجأ إليها المستفيد من المحرر العرفي ليطمئن إلى اعتراف خصمه به مستقبلا، أو إلى تحقيق صحة توقيع خصمه على الورقة قبل أن يرفع دعوى موضوعية عليه،فهي دعوى ذات طابع وقائي يلجأ إليها المستفيد خشية إنكارها من المنسوب إليه، فهي تقوم أساسا على مصلحة محتملة.

ثانيا: الجهة المختصة بالفصل في دعوى مضاهاة الخطوط الأصلية.

لم يحدد المشرع الجزائري الجهة المختصة بالفصل في الدعوى الأصلية لمضاهاة الخطوط واكتفى في الفقرة الثانية من المادة 164 قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنص على أن القاضي الذي ينظر في الطلب الفرع ية هو الذي ينظر في الدعوى الأصلية، دون تحديد القاضي الذي ينظر في دعوى مضاهاة الخطوط الأصلية[2].

إلا أنه بالرغم من أن المشرع لم ينص صراحة على ذلك وهو فراغ يجب استدراكه ،إنترفع

---

1. موسى الزين قروف، سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلومفي الحقوق فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014 ص 20.

2. أنظر الفقرة الثانية من المادة 164من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

دعوى مضاهاة الخطوط الأصلية عادة وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى بعريضة افتتاح دعوى مستوفية للشروط الشكلية والموضوعية لرفع الدعوى القضائية مع احترام إجراءات التبليغات من التكليف بالحضور للطرف الأ خر قصد إحاطته علما بوجود دعوى قضائية مرفوعة ضده بصفة أصلية.[1]

المبحث الثاني: الجانب التطبيقي لمضاهاة الخطوط كدليل غير مباشر للقاضي الإداري.

بالرجوع إلى نص المادة 862 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تحيل إلى المواد من 164 إلى 174 من نفس القانون فإن القاضي الإداري عندما تعرض عليه منازعة يكون موضوعها المطالبة بمضاهاة الخطوط سواء كان ذلك بصفة عرضية أو بصفة أصلية فإنه ملزما بتطبيق نفس الإجراءات المطبقة أمام القضاء العادي.

وعندما يأمرالقاضي الإداري بإجراءات المضاهاة،يتولى المهمة إما بنفسه عن طريق المقارنة بين الأوراق أو الوثائق، وإما بندب خبراء فنيين في الخطوط أو بسماع الشهود في(المطلب الأول) وله بعد استخدام هـ ذه الوسائل استخلاص نتائج عملية المضاهاة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الوسائل المستعملة في مضاهاة الخطوط.

لقد منح المشرع الجزائري في سبيل القيام بعملية المضاهاة جملة من الوسائل كرستها الفقرة الثانية من المادة 165من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتتمثل هذه التدابير في:

الفرع الأول:إجراء المقارنة.

أجازت المادة 165 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وما يليها للقاضي إجراء مقارنة الخط أوتوقيع الخصم الذي ينكر أو لا يعترف بخط وتوقيع الغير ، وذلك بإلزام الخصوم بتقديم الوثائق التي تسمح بإجراء المقارنة بالاعتماد على ما يوجد بحوزته، ويمكنه أمر الخصوم تقديم الوثائق التي تسمح بإجراء المقارنة مع كتابة نما ذج للإملاء منه وهومانصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 167من قانون الإ جراءات المدنية والإدارية:"يقبل على وجه

1.أنظر المادة 176 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

المقارنة العناصر الآتية:

- التوقيعات التي تضمنتها العقود الرسمية.
- الخطوط والتوقيعات التي سبق الاعتراف بها.
- جزء من المستند موضع المضاهاة الذي لم يتم إنكاره".

كما نصت المادة 168على أن "يؤشر القاضي على الوثائق المعتمدة للمقارنة ويتحفظ بها مع المحرر المتنازع فيه،أو يأمر بإيداعها بأمانة الضبط.....".

كما أجازت المادة 169 من نفس القانون للقاضي أن يأمر ولو من تلقاء نفسه بإحضار الوثائق اللازمة حتى ولوكانت رسمية لدى الغير تحت طائلة الغرامة التهديدية وذلك بإحضار أصل أو نسخة من الوثائق إذا كانت مقارنتها بالمحرر المتنازع فيه مفيدة.[1]

الفرع الثاني: شهادة الشهود.

قد يتم الاعتماد على شهادة الشهود بمناسبة مضاهاة الخطوط،قصد إثبات صحة الخط أو التوقيع الذي تم إنكاره وعدم التعرف عليه، والوارد في الورقة العرفية، ويجوز سماع شهادة الشهود لإثبات حصول الكتابة أو التوقيع بحضورهم ، والشهود هم الذين شاهدوا كتابة ذلك المحرر أو توقيعه ،[2] فلا تسمع شهادة الشهود في هذه الحالة إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو التوقيع على المحرر العرفي موضوع المضاهاة.

فيشهد الشاهد على أنه رأى الطرف المنكر للورقة وهو يوقعها أويكتبها، على أن تقتصر الشهادة على تلك الواقعة المادية دون أن تتعداها إلى إثبات حقيقة الشروط المدونة في الورقة المذكورة أو إثبات الحق الوارد فيها، فلا يكون موضوعها التصرف القانوني الوارد في الورقة العرفية.

الفرع الثالث: إجراء الخبرة.

إن عملية المناظرة بين الخط والتوقيع تعتبر من المسائل الفنية التي يجوز للقاضي الإداري الاستعانة بأهل الاختصاص قصد الوصول إلى الحقيقة والمتمثلة في هذه الحالة في التأكد من صحة إنساب الخط أو التوقيع المدعى به على المنكر لهما من عدمه على الورقة

---

1. **سعد ناصف**، المرجع السابق، ص 123.
2. **حسين طاهري**، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، شرح لقانون الإجراءات والإدارية الجديد، الجزء الأول، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 73.

العرفية موضوع المضاهاة ، ولقد خول المشرع للقاضي الإداري إسناد عملية المقارنة وتنفيذ إجراءاتها إلىخبير أو أكثر وترجع مسألة تعيين الخبير وتكليفه بعملية مضاهاة الخطوط إلى القواعد والأحكام العامة التي سبق التطرق إليها في الفصل الأول.

ويقرر قاضي الموضوع الاستعانة بالخبرة من خلال أمر أوحكم يقضي بتعيين الخبير،وفي جميع الأحوال فإن القاضي الإداري غير ملزم بـإتباع رأي الخبير وتبني نتائجه المدونة في تقرير خبرته والذي انتدب للإشراف على أعمال مضاهاة الخطوط.

وفي حال استبعاد رأي الخبير يكون على القاضي الإداري بالمقابل تسبيب موقفه تسبيبا كافيا وإلا كان حكمه أو قراره عرضة للطعن بالنقض، والخبير له الحرية الواسعة في اختيار الوسيلة التي تمكنه من استنتاج أوجه المقارنة للخط أو التوقيع ولكن في حدود مضمون المادة 167 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ودون الخروج عنها، وإذا ما تحقق ذلك يكون تقرير الخبرة عرضة للرد في حدود حالات الرد.

ويجوز للقاصي الإداري وموازاة مع أمر التحقيق بالخبرة الجمع بين تدبيرين بالرغم من أن تعددها قد يؤدي إلى تناقض وتباين في نتائجهما،إلا أنه لامانع قانونيفي ذلك، فهذا التناقض إن تحقق فمرد تقدير قيمة كلتدبير للقاضي الإداري الفاصل في الموضوع.

وهنا يبرز الدور الفعال والإيجابي الذي يستأثر به القاضي الإداري عن غيره تحقيقا للتوازن بين أطراف الدعوى، والأخذ من كل تدبيرما يقتنع به ليؤسس موقفه القضائي وترجيح ما يراه أقرب للحقيقة، إذ لهذا الأخير ترجيح الشهادة على حساب الخبرة القضائية أو العكس بشرط تسبيب القاضي لموقفه لأنها مسألة موضوعية خاصة بقاضي الموضوع وغير خاضعة لرقابة مجلس الدولة، أما إذا كانت نتائج التدبيرين متشابهين وغير متناقضان وتصبان في نفس الموضوع يؤدي إلى زيادة قناعة القاضي الإداري الآمر بها.[1]

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على مضاهاة الخطوط.

يفصل القاضي الإداري المقدم أمامه طلب مضاهاة الخطوط سواء كان بطلب فرعي أو من خلال رفع دعوى أصلية للمضاهاة في الطلب المقدم إليه ليصدر قراره أوحكمه بشأن صحة المحرر العرفي موضوع المضاهاة على ضوء النتائج المترتبة على إجراءات المضاهاة التي أمر بها،أوعلى ضوء القرائن والوقائع الواردة فيالدعوى، هذا مع مراعاة أن القاضي

1.**فوزية زكري**، المرجع السابق، ص 130.

الإداري غير ملزم بنتيجة التحقيق في الخطوط، بحيث له أن يقضي بما يخالف نتائج المضاهاة أو يأخذ جزءا منها ويستبعد الجزء الآخر إذا لم يقتنع به ، إلا أن استخلاص القاضي الإداري في هذا الشأن لابد أن يكون استخلاصا يتماشى مع ما أمر به ومنسجما مع موضوع الدعوى.

وبصفة القاصي الإداري هو الخبير الأول دون معقب عليه مادام تتوافر لديه الأسباب الكافية والصحيحة، فإن حكمه يكون إما بصحة الورقة العرفية ومعنى ذلك يؤكد القاضي ويقرر صحة الخط أو التوقيع على الطرف الذي أنكره ويترتب على ذلك اعتبار الورقة موضوع الإنكار حجة على الأطراف وخاصة على الطرف المنكر ولا يمكن دحض هذه الحجية إلا بإتباع إجراءات الطعن بالتزوير أو استبعاد الورقة العرفية في الحالة العكسية.

ويستخلص القاضي الإداري النتائج المترتبة على مباشرة مضاهاة الخطوط من خلال حكمه في الموضوع تبعا للفرضيات التالية غياب المدعى عليه (الفرع الأول) ،اعتراف المدعى عليه (الفرع الثاني) ، حالة الإدعاء الكاذب (الفرع الثالث).

الفرع الأول:غياب المدعى عليه.

إن القاضيالإداري يعتبر عدم حضور المدعىعليه المبلغ شخصيا في دعوى مضاهاة الخطوط المرفوعة بصفة أصلية،إقرارا منه بما تضمنه المحرر محل النزاع، ما لم يوجد عذر مشروع.

أما إذا تغيب المدعى عليه رغم صحة تكليفه دون أن يبلغ شخصيا، فوضعيته تستوي مع الذي أنكر أو لم يتعرف على الخط أو التوقيع، وبالتالي تتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 165وما يليها من قانون الإجراءات المدنيةوالإدارية.[1]

حيث نصت المادة 171 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه في حالة تغيب المدعى عليه المبلغ شخصيا برفع دعوى مضاهاة الخطوط بالإدعاء الأصلي، فيفسر غيابه هذا بمثابة إقرار بصحة الورقة العرفية مالم يكن لتغيبه سبب قانوني وعذر مشروع يدخل في مفهوم القوة القاهرة.

وإذا لم يحضر المدعى عليه بعد إعلانه وفق الظروف القانونية لهذه العملية يحكم القاضي الإداري في غيابه بصحة الخط أوالتوقيع المنكروللمدعى بالمقابل أن يستأنف الحكم أو القرار في حدوده القانونية.

---

1. عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 149.

وللحكم بصحة الخط أو التوقيع محل الإ نكار في غياب المدعى عليه، يشترط أن يكون المدعى عليه المتغيب بدون عذر مشروع، ويكون قد تم تبليغه شخصيا، في حدود دائما الإدعاء الأصلي لمضاهاة الخطوط، ذلك أن الإدعاء الفرعي لمضاهاة الخطوط يثار أثناء الجلسة، وقد يكون بحضور الطرف الأخر المحتج عليه بالورقة، وتقديم الطلب الفرعي يكون في مذكرة جوابية يقدمها الطرف المنكر للورقة العرفية، لتطبق إجراءات معاينة الخطوط في المنازعة الإدارية بصفة قليلة مع الموازاة لما هو العمل به في المنازعة المدنية.

الفرع الثاني: اعتراف المدعى عليه.

في حالة ما إذا حضر المدعى عليها وأقر بصحة الورقة العرفية، فتثبت المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة بحسب الحال إقراره في صيغة إشهاد، ويعطي القاضي الإداري الإشهاد بذلك، وبذلك تصبح للورقة حجة المحرر الرسمي على الأقل فيما يتعلق بصحة صدوره من الشخص المنسوب إليه، ولا يجوز الطعن فيه فيما بعد إلا بإتباع إجراءات الطعن بالتزوير ،ويعتبر كذلك سكوت الطرف عند تقديم خصمه ورقة عرفية ولم ينكرها أو لم ينسبها إلى سواه فيسقط حقه في إنكارها لاحقا، فإذا اعترف المدعى عليه بكتابة المحرر أعطى القاضي للمدعي إشهادا بذلك حتى يكون حجة على المقر به.

الفرع الثالث: حالة الإدعاء الكاذب.

في حالة الإدعاء الكاذب يحكم القاضي على الخصم الذي ثبت من مضاهاة الخطوطأن الورقة محل النزاع مكتوبة أو موقع عليها من قبل الطرف الذي أنكرها بغرامة مدنية من خمسة آلاف دينار جزائري 5000 دج إلى خمسين ألف دينار جزائري 50.000 دج، دون المساس بذلك في حق المطالبة بالتعويضات المدنية وذلك مقابل الأضرار المادية والأدبية التي سببها الإنكار للطرف المتمسك بالورقة[1].

وقد يقضي القاضي كذلك بعدم صحة الخط أوالتوقيع الوارد في الورقة العرفية ويؤدي ذلك إلىاستبعادها من إجراءات الدعوى ولا يعتد بها أثناء الفصل في موضوع النزاعوماعلى المدعي بالورقة إلا تدعيم موقفه بدليل آخر مقبول قانونا.

1.**عبد الرحمن بربارة** ، المرجع السابق، ص 150.

خلاصة الفصل الثاني.

إن مضاهاة الخطوط باعتباره دليل غير مباشر للقاضي الإداري يهدف إلى التأكد من صحة الأوراق المقدمة في الدعوى الإدارية فيما يتعلقبالأوراق العرفية وذلك في حالة إنكار الخط أوالتوقيع أو بصمة الأصبع والتي قد تكون بالاستعانة بخبراء فنيين في الخطوط وتتم هذه العملية أمام القاضي الإداري وتحت إشرافه.

والهدف من هذا الإجراء هو الحصول على إقرار أمام القضاء الإداري بصحة الخط أوالتوقيع الذي تضمنته الورقة العرفية والتي ينكرها الشخص المنسوب صدورها منه.

وقد طبقها القضاء الإداري باعتبارها أحكاما عامة تتصل بحقوق الدفاع بما يتفق مع طبيعة الدعوى الإدارية وغالبا ما يطبق هذا الإجراء في مجال المنازعات التأديبية للتحقق من صحة الوقائع المسندة إلى صاحب الشأن ومدى نسبة بعض الوثائق والأوراق إليه.

ومضاهاة الخطوط كوسيلة من وسائل التحقيق نادرا ما يجأ إليها القاضي الإداري وما يبرر ذلك أن عملية المضاهاةلاتتعلق بالقرارات الإدارية والتي تعتبر وثائق رسمية تتمتع بقرينة السلامة لايتم الطعن فيها إلا بالتزوير، إلا أنه يبقى دليل من الأدلة الغير مباشرة المنصوص عليه قانونا والذي يمكن للقاضي الإداري اللجوء إليه.

إن عملية مضاهاة الخطوط تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الإداري فيأمر بها كلما دعت الضرورة لذلك، كما أنه غير ملزم للاستجابة لطلب المضاهاة ، فيمكنه أن لاستجيب لهذا الطلب إذا رأى أن المضاهاة غير منتجة في الدعوى الإدارية.

ويتم التمسك بإجراءات مضاهاة الخطوط من طرف القاضي الإداريإما من تلقاء نفسه، أو بناءا على طلب أحد الخصوم في الدعوى الإدارية ، وقد يكون التحقيق إما في صورة طلب فرعي بمناسبة النظر في دعوى مرفوعة أمام القضاء الإداري وهي الصورة الغالبة حيث يأمر القاضي بإثبات صحة المحرر العرفي والذي تمسك به أحد الخصوم فأنكره الخصم الذي نسب له.

وقد أكد المشرع الجزائري على اختصاص القاضي الإداري الذي رفعت أمامه الدعوى الأصلية بنظر الطلب الفرعي المتعلق بالمضاهاة.

وقد ترفع دعوى مضاهاة الخطوط المتعلقة بالمحرر العرفي كذلك كدعوى أصلية وهي حالة نادرة مقارنة بالحالة الأولى وتكون أمام الجهة القضائية المختصة علما أن المشرع الجزائري

لم يحدد هذه الجهة.

وإذا تبين للقاضي الإداري أن الوثيقة محل إنكار الخط أو التوقيع منتجة في القضية المنشورة أمامه فإنه يقوم بالتأشير على الوثيقة محل النزاع مع الأمر بإيداع أصلها لدى أمانة ضبط المحكمة .

ويوكل القاضي الإداري إلى أهل الاختصاص من الخبراء الفنيين بالقيام بفحص الخط المدون على الوثيقة المقدمة من طرف أحد الخصوم كذليل على ما يدعيه ، ويتم مضاهاة الخط أو الإمضاء أو البصمة التي تم إنكارها ومقارنتها بخط أو بصمة الشخص المنكر ، ويتم ذلك من خلال الوثائق التي تكون بحوزة القاضي الإداري، كما يمكنه أن يأمر الخصوم بتقديم وثائق تسمح بإجراء المقارنة مع كتابة نماذج بإملاء منه، ومن بين العناصر التي تكون قابلة لهذه المقارنة التوقيعات التي تتضمنها العقود الرسمية أو خطوط أو توقيعات تم الاعتراف بها أو جزء من الوثيقة العرفية المعروضة للمضاهاة لم يتم إنكارها، ويؤشر القاضي الإداري الوثيقة المعتمدة للمقارنة ويحتفظ بها كعناصر تقدير مع المحرر المتنازع فيه، أو يأمر بإيداعها بأمانة الضبط ليتم سحبها من طرف الخبير المعين مقابل توقيعه بالاستلام ويمكن للقاضي أن يأمر من تلقاء نفسه الغير بإحضارأصل أو نسخة من الوثائق التي بحوزته، إذا كانت مقارنتها بالمحرر المتنازع فيه مفيد تحت طائلة الغرامة التهديدية وتودع هذه الوثائق لدى أمانة الضبط مقابل وصل، ثم يأمر القاضي الإداري باتخاذ كافة التدابير التي من شأنها المحافظة على هذه الوثائق.

الخاتمة

الخاتمة

لقدخففالقضاء الإداري من عبء الإثبات الواقع على عاتق المدعيالطرف الضعيف في المنازعة الإدارية، وذلك من خلال منح القاضي الإداري الدور الإيجابي لمراقبة الخصومة فيما يتعلق بالإثبات ، وإقراره في بعض الحالات بنقل هذا العبء على عاتق المدعى عليه التي عادة ما تكونالإدارة الطرف القوي في المنازعة ، والجدبر بالتنويه أن المشرع لم يصدر قانونا متكاملا لأحكام الإثبات في المواد الإدارية وإنما أوردها ضمن الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، كما أن الإثبات في المادة الإدارية يقوم في الأساس على مبدأ حرية الإقتناع، وفيه تكون حرية القاضي واسعة من أجل الوصول إلى الحقيقة دون تحديد طريق ملزم له.

ومن خلال هذا البحث محل الدراسة وعلى ضوء الإشكالية المثارة في المقدمة توصلنا إلى مجموعة من النتائج أبرزها:

- إن الإثبات أمام القضاء الإداري يعتمد على الأدلة الكتابية (الخبرة القضائية، مضاهاة الخطوط) لتناسبها مع طبيعة المنازعة الإدارية.
- إن القاضي الإداريتيجة للطابع التحقيقي للخصومة الإدارية ،وفي سبيل الكشف عن الحقيقة والوصول إليهايتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اللجوء أو عدم اللجوء إلىالخبرة القضائية أو مضاهاة الخطوط ،كما أنه غير ملزم بإتباع إحدى هذين الدليلين أوكلاهما، فهو يتمتع بحرية واسعة في اللجوء أوعدم اللجوء إليهما أو الاستعانة بواحد دون الآخر،كما أن له السلطة التقديرية في الأخذ أوعدم الأخذ بنتائجهما.
- إن لجوء القاضي الإداري للخبرة كدليل غير مباشر يعد أكثر شيوعا مقارنة بمضاهاة الخطوط وخاصةدعوى مضاهاة الخطوطالأ صلية، وذلك لتشعب وتنوع المجالات التقنية والعلمية في المنازعات المنشورة أمام القاضي الإداري.
- إن المجال الخصب للخبرة القضائية ومضاهاة الخطوط هي دعاوى القضاء الكامل كالمسائل الضريبية والتأديبية .....

- تعتبر الخبرة القضائية دليل غير مباشر مهم يساعد القاضي الإداري في المسائل ذات الطابع التقني.
- إن نطاق الخبرة القضائية يشمل كافة المسائل المادية التقنية أو العلمية دون التصرفات القانونية.
- القاعدة العامة أن الخبرة القضائية لا يجوز أن تكونمحل دعوى أصلية قبل أي نزاع،إلا أنه واستثناءيجوز اللجوء إليها بصفة أصلية دون دعوى قائمة ويختصبها القضاء الإستعجالي.
- الخبرة القضائية هي وسيلة من وسائل الإثبات التي يمكن أن يلجأ إليها القاضي الإداري بصفة مستقلة كما يمكنه الاستعانة بها كوسيلة لمضاهاة الخطوط في نفس القضية المنشورة أمامه، ومن ثم يظهر التكامل بينهذينالدليلين.
- أعطى المشرع للخبير الحق أن يرفض تكليفه بالمهمة إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد حالات بذاتها.
- اعتماد القاضي الإداري للخبرة في المجال الضريبي في أ غلب الحالات دون مناقشاتهاأوتجزئتها يدل على الدور الم حوري والفعال للخبير في المادة الضريبية، ومن ثم فإن القاضي الإداري في المادة الضريبية لا يستبعد للخبرة القضائية لمضمونها وإنما يستبعده لعدم إتمامها في الأطر القانونية.
- أجاز المشرع الجزائري للقاضي الإداري إجراءات مضاهاة الخطوط وإثبات أو نفي صحة المحرر العرفي وفق عمل واضح ومتسلسل نصت عليها أحكام تفصيلية في المادة 165من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومايليها.
- دعوى مضاهاة الخطوط لا تقبل الطعن في المحررات الرسمية ، ومن ثم مباشرتها بدعوى فرعية أو أصلية تكون في المحررات العرفية فقط، وأن الإجراءات المقررة لمباشرتها تتوزع بين الخصم والقاضي ، وأن الحكم فيها يتوقف على موقف المدعى عليه وتمسكه بالمحرر أو تنازله عنه وعلى حضوره أوغيابه وعلى اعترافه أوإنكاره للخط أو التوقيع.

- القاضي الإداري الذيترفع أمامه الدعوى الإدارية الأصلية هو المختص بنظر الطلب الفرعي المتعلق بمضاهاة الخطوط،بينما المشرع الجزائريلم يحدد الجهة الناظرة في الدعوى الأصلية لمضاهاة الخطوط وهوفراغ قانوني وجب تداركه.
- المشرع لم يحدد زمن تقديم الطلب المتضمن إجراء مضاهاة الخطوط وعليه يمكن تقديم الطلب الفرعي في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.
- لم يفرد المشرع الجزائري الإثبات في المادة الإدارية بقانون مستقل بل اعتمد أسلوب الإحالة،،إلا في حالات نادرة كما هوالحال بالنسبة للخبرة القضائية في المجال الضريبي حيث نصت على ذلك المادتين 85 و 86 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2018.

من خلال ما تقدم يمكن الوقوف على التوصيات التالية:

- ضرورة وضع نظام قانوني مستقل في الإثبات الإداري حتى لا يضطر القاضي المكلف بنظر الدعوى الإدارية إلى تطبيق القواعد العامة.
- التحديد على سبيل الحصر الحالات التي يحق للخبير رفض القيام بمهامه.
- إفراد الخبير بقانون خاص على غرار باقي الضباط العمومي ين بدلا من المرسوم التنفيذي المؤرخ في سنة 1995 والذي لم يعدل إلى يومنا هذا، بالرغم مايشهده الواقع العملي والعلمي من تطورات في جميع المجالات.
- ضرورة تعديل المرسوم التنفيذي لسنة 1995 المتعلق بالخبراء القضائيين وذلك لمواكبته التطورات الحاصلة في المجتمع الجزائري.
- جعل القضاة يتلقون تكوينا خاصا على الأقل في المجال المحاسبي وهو ليس بالأمر المستحيل كباقي التخصصات العلمية والتقنية والطبية ، وذلك بهدف التقليص من أمد المنازعة بتمكين المكلف من حقوقه إن كان للخبرة ما يبررها في أقصر وقت ممكن،وكذا لتمكين الخزينة العامة من حقوقها، وتقليل المصاريف بالنسبة للمكلف بالضريبة وبالتالي تتحول الخبرة القضائية في المجال الجبائي من دليل غير مباشر يستعينالقاضي الإداري بخبراء إلى دليل مباشرا يقوم به القاضي بنفسه، وفي ذلك تفعيل أكبرللدور الإيجابي للقاضي الإداري.

- نظرا لعدم تمتع تقرير الخبرة بأي قيمة إلزامية للقاضي الإداري كون رأي الخبير يستخدم فقط في تكوين قناعة القاضي، فإن تسبيباستبعاد تقرير الخبرة يمكن التخلي عليه.
- إدراج التوقيع بالبصمة كشرط من شروط المحرر العرفي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وعدم الاكتفاء بالنص عليها في القانون المدني.
- وجب تدارك الفراغالقانوني المتعلق با لجهة الناظرة في الدعوى الأصلية لمضاهاة الخطوط تشريعياحتى لايضطر القاضي الإداري الرجوع إلى الأحكام العامة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع.

أولا: النصوص القانونية.

أ- الدساتير

1. الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم بالقانون 16-01 الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخةفي 07 مارس المعدل 2016.

ب- النصوص التشريعية والتنظيمية:

1. القانون رقم08-09 المؤرخ في صفر 1429 الموافق ل 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 21، الصادرة في 23أفريل 2008.
2. قانون الإجراءات الجبائية الصادر بموج ب قانون رقم 17-11المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1439 هجري الموافق لـ 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية العدد 76، المؤرخة في28ديسمبر 2017.
3. الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هجري الموافق لـ 26سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 هجري الموافق لـ20 جوان 2005 المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية عدد 78،المؤرخة في25 جوان2005.
4. المرسوم التنفيذي رقم 95-310، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1416هجري الموافق لـ 10أكتوبر1995المتضمن شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، الجريدة الرسمية العدد 60 المؤرخة في1995/10/15.
5. القرارالوزاري المؤرخ في 18 صفر 1386هجري الموافقلـ 08جوان1966،المتضمن كيفية التسجيل في قوائمالخبراء أو الشطب منها، الجريدة الرسمية العدد 50المؤرخة في 12جوان 1966.

ثانيا: المؤلفات.

أ- المؤلفات باللغة العربية:

1. **برهان رزيق**، مبادئ وقواعد إجراءات القضاء الإداري، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، دمشق سوريا، 2011.
2. **بوزيد أغليس**، التحقيق في دعاوى القضاء الإداري، الطبعة الثانية، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2018.
3. **جمال سايس**، المنازعات الضريبيةفي الاجتهاد القضائي الجزائري،منشورات دار كليك، الجزائر، 2014.
4. **حسين طاهري**، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزء الأول، دار الخلدونية،2012.
5. **رشيد خلوفي**، قانون المنازعات الإدارية،الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2011.
6. **سحر عبد الستار إمام يوسف**، دور القاضي في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2001.
7. **سليمان مرقس**، الوافي في شرح القانون المدني، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ،1991،
8. **عايدة الشامي**، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر، 2008.
9. **عبد الحميد ابوهيف**، المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر، مطبعة الاعتماد، مصر، 1931.
10. **عبد الحميد المنشاوي**، إنكار الخطوط وتحقيقها والإدعاء بتزويرها، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر،2007 .
11. **عبد الحميد ثروت**، التوقيع الإلكتروني، ماهيته –مخاطره وكيفية مواجهتها – مدى حجيته في الإثبات، دارالجامعةالجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
12. **عبد الرحمن بربارة**، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

13. **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات، أثار الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،1968.
14. **عبد العزيز عبد المنعم خليفة**، الإثبات أمام القضاء الإداري، الإثبات المباشر– الإثبات غير المباشر– دور القاضي في الإثبات،الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر ، 2000.
15. **الغوثي بن ملحة**، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية،الديوانالوطني للأشغال التربوية الجزائر ،2000.
16. **الغوثي بن ملحة**، قواعد وطرق الإثباث ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات للأشغال التربوية، 2001.
17. **كريمة بغاشي**، الخبرة القضائية في المواد المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2009.
18. **لحسين بن شيخ آث ملويا**، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني،دار هومةللنشروالتوزيع، الجزائر ،2004 .
19. **لحسين بن شيخ آث ملويا**، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2004.
20. **محمد الصغير بعلي**، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم والنشر والتوزيع،عنابة، الجزائر ، 2009.
21. **محمد حزيط**، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، دار هومة للنشروالتوزيع، الجزائر ، 2014.
22. **محمد حسن قاسم**، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2003 .
23. **محمد حسين منصور**، قانون الإثبات، مبادئ الإثبات وطرقه، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر 2000.
24. **محمد صبري السعدي**، الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ، 2009.
25. **محمد نفير محمد**، أدلة الإثبات في الأنظمة المقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد،

الرياض، السعودية، 2018.

26. **محمد واصل ومحمد بن علي الهلالي**، الخبرة الفنية أمام القضاء (دراسة مقارنة)، المكتب الفني، مسقط، سلطنةعمان، 2004.

27. **محمود توفيق اسكندر**، الخبرة القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

28. **نبيل إبراهيم سعد**، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان،2006.

29. **نبيل صقر**، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

30. **نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي**، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2009.

31. **يحى بكوش**، الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي (دراسة نظرية

32. وتطبيقية مقارنة) ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1998.

ب- المؤلفات باللغة الفرنسية:

1. **Corinne Diaz**, Le guide des expertises judiciaires, 2 eme éditions, Dalloz ,France,2013.

ثالثا- القواميس:

1. **جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري** ، لسان العرب، الجزء الرابع،الطبعة الأولى، لبنان، 1990.

2. **علي بن هادية بلحسن البليش**، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الطبعة السابعة، الجزائر، 1991.

محمد بن يعقوب الفيروزآبادي مجد الدين، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، المجلد01، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت، لبنان،1990.

ثالثا: الاطروحات والمذكرات الجامعية.

أ- اطروحات الدكتوراه:

1.الياس جوادي، الإثبات القضائي في المنازعة الإدارية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014.

2.**سهام لمريني** ، الخبرة في المواد الجزائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية الحقوق والعلومالسياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013-2014.

3.محمد حميش، سلطات القاضي الإداري في الدعوى القضائية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017-2018.

3.موسى الزين قروف، سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلومفي الحقوق ، فرع قانون الأعمال،كلية الحقوقوالعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014.

ب- مذكرات الماجستير:

1. **صبرينةحساني،** الخبير القضائي في المواد المدنية، مذكرة لنيل شها دة الماجستير في القانون،فرع المسؤولية المهنية، كلية الح قوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2013.
2. **فوزية زكري،** إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011- 2012.
3. **ناصف سعد ،** الأحكام الإجرائية المدنية لمضاهاة الخطوط والتزوير في المحررات العرفية والرسمية، مذكرة لنيلشهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق بن عكنون،2010-2011.

رابعا:البحوث المتخصصة.

أ.باللغة العربية

1. **جمال الكيلاني** ،الإثبات بالمعاينةوالخبرة في الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد الأول، نابلس، فلسطين، 2002.
2. **حسين بلحيرش** ، الطعن في صحة أدلة الإثبات الكتابية، مجلة أبحاث قانونية

وسياسية، العدد الثالث، جيجل، الجزائر،2007.

3. **سمية كامل،** الدورالإجرائي للقاضي الإداري (دراسة مقارنة)، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد42، عنابة، الجزائر، 2015.
4. **فاطمة حايد،** مدى حاجة القاضي الإداري للخبرة القضائية في المنازعات الجبائية في منظور التشريع والقضاء (الجزائر،المغرب) ، مجلة الأبحاث قانونية وسياسية العدد السادس، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، جوان2008.

ب- باللغة الفرنسية

1 .CazeauNahalie ," la place de l'expertise dans la solution du litige" , **r**evue juridique de L'ouest , Renne, France ,1988.

خامسا: الدوريات والمجلات القضائية.

1. المجلة القضائية، العدد الثاني، 1971.
2. المجلة القضائية، العدد الرابع، 1991.
3. المجلة القضائية، العدد الثاني، 1998.
4. مجلة مجلس الدولة، عدد خاص بالمنازعة الضريبية،2003.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1. **عبد الرزاق أحمد الشيبان،** اجراءات الخبرةالقضائية ودورها فيالإثبات.**www.lasj.net**،تم الإطلاع علىالموقع يوم 10 مارس على الساعة الثامنة مساءا.

فهرس المحتويات

مقدمة 1
الفصل الأول: الخبرة القضائية كدليل غير مباشر للقاضي الإداري. 5
المبحث الأول: ماهية الخبرة القضائية كدليل غير مباشر للقاضي الإداري. 6
المطلب الأول: مفهوم الخبرة القضائية. 7
الفرع الأول: تعريف الخبرة القضائية وخصائصها. 7
الفرع الثاني: أهمية الخبرة القضائية. 9
الفرع الثالث: أنواع الخبرة القضائية. 10
المطلب الثاني: الأحكام التشريعية المنظمة للخبرة القضائية. 12
الفرع الأول: الأساس التشريعي للخبرة القضائية. 12
الفرع الثاني: تعريف الخبراءو تصنيفهم. 12
الفرع الثالث: الشروط المنظمة لمهنة الخبير القضائي. 13
المبحث الثاني: الجانب التطبيقي للخبرة القضائية كدليل غير مباشر للقاضي الإداري. 15.
المطلب الأول: الجانب العملي للخبرة القضائية في المادة الإدارية بصفة عامة. 15
الفرع الأول: ندب الخبير القضائي ورده واستبداله. 15
الفرع الثاني: تقرير الخبرة القضائية وإيداعها. 18
المطلب الثاني: الجانب العملي للخبرة القضائية في المادة الضريبية. 21
الفرع الأول: ندب الخبير القضائي للقيام بالخبرة في المنازعة الضريبة ورده. 21
الفرع الثاني: تنفيذ الخبرة القضائية في المنازعة الضريبية. 23
خلاصة الفصل الأول. 26
الفصل الثاني: مضاهاة الخطوط كدليل غير مباشر للقاضي الإداري. 28
المبحث الأول: ماهية مضاهاة الخطوط كدليل غير مباشر للقاضي الإداري. 29
المطلب الأول: مفهوم مضاهاة الخطوط. 29
الفرع الأول: تعريف مضاهاة الخطوط وخصائصها. 30
الفرع الثاني : شروط قبول دعوى مضاهاةالخطوط..... 32

الفرع الثالث: الأساس القانوني لمضاهاة الخطوط. .....33.....
المطلب الثاني: أنواع دعاوى مضاهاة الخطوط. .....34.....
الفرع الأول: دعوى مضاهاة الخطوط الفرعية. .....34.....
الفرع الثاني: دعوى مضاهاة الخطوط الأصلية. .....39.....
المبحث الثاني: الجانب التطبيقي لمضاهاة الخطوط كدليل غير مباشر للقاضي الإداري. 41
المطلب الأول: الوسائل المستعملة في مضاهاة الخطوط . .....41.....
الفرع الأول:إجراء المقارنة. .....41.....
الفرع الثاني: شهادة الشهود. .....42.....
الفرع الثالث: إجراء الخبرة. .....42.....
المطلب الثاني: النتائج المترتبة على مضاهاة الخطوط . .....43.....
الفرع الأول: غياب المدعى عليه. .....44.....
الفرع الثاني: اعتراف المدعى عليه. .....45.....
الفرع الثالث: حالة الإدعاء الكاذب . .....45.....
خلاصة الفصل الثاني. .....47.....
الخاتمة..... **50**
قائمة المصادر والمراجع .....55.....
الملاحق:..... 62
فهرس المحتويات..... 82

الملاحق